جامعـــة الدكتـــور طاهـــر مولاي - سعيـــدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر LMD

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

الاعتراف
ودوره في الإثبات الجنائي

إعداد الطالب
خرشي عثمان

إشراف الدكتور
عثماني عبد الرحمان

السنة الجامعية 2016 م/2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم:

" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية: 58

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الغاليين أطال الله في عمرهما اللذان كانا دائما مثالا للعطاء والتضحية وشمعة أنارت لي درب الحياة والعلم والمعرفة.

- ✓ إلى جميع أفراد عائلتي.
- ✓ إلى كل الأصدقاء والزملاء.
- ✓ إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه المذكرة وأعانني على انجازها على هذا النحو، فله الحمد كله.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل ، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور عثماني عبد الرحمان لما تفضل به من إشراف على مذكرتي ، وما بذله من جهد ونصائح وتوجيهاته القيمة التي قدمها لي لإنجاز هذه المذكرة.

- ✓ كما يشرفني أن أتقدم بخالص التقدير والعرفان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة دكتور مولاي الطاهر بسعيدة لمساندتهم لي طيلة مشواري العلمي.
- ✓ وأتوجه بجزيل الشكر والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة، وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإغناء جوانبه بملاحظاتهم القيمة والسديدة فلكم مني جميعا كل الفضل وأطيب المنى.
- ✓ وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

ص: الصفحة

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق م ج: قانون المدني الجزائري

ق ح ط ج: قانون حماية الطفل الجزائري

إنّ إقامة العدل بين الناس يعتبر من أسمى الأهداف التي تسعى إليها المجتمعات الإنسانية منذ القدم، والقضاء له مسؤولية إقامة العدل بين الناس فيجب أن يعطي لكل ذي حق حقه وينصف المظلوم والضعيف وعليه أن يبذل جهدا كبيرا في سبيل تحقيق ذلك، وعلى القاضي أن يتحرى وجه الحق في الدعوى من البيانات التي تتعدد طرق إثباتها[1]، وكل الأدلة التي تطرح على القاضي تحتمل الصدق والكذب فعليه أن يمحصها ويختار من بينها ما هو أقرب إلى الحقيقة.

فنظام الإثبات يحتل مرتبة بالغة من الأهمية في كافة فروع القانون وتبرز هذه الأهمية خاصة في المسائل الجزائية، ذلك لأن الجريمة تمس وتضر بأمن المجتمع ونظامه فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء عليه لأجل تحقيق الردع العام والردع الخاص[2]، وكما أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته صار لابد أن تتوفر أدلة كافية لكي تثبت الجريمة من أجل إيقاع العقاب بالجاني مما يتطلب الاهتمام الجدي بالأدلة الجنائية وتوفير المزيد من الضمانات لسلامتها[3]، فالحقوق والحريات محفوظة ومكفولة دستوريا نصت عليها العديد من الدساتير الدولية منها الدستور الجزائري[4]

وعليه فموضوع الإثبات الجنائي يعتبر من أهم الموضوعات التي تساعد على الوصول إلى أحكام عادلة أو أقرب ما تكون إلى العدل، ولا أدل على ذلك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح البخاري ومسلم في كتاب الشهادات قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي. دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص7.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق. ص6.

[3] حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص11.

[4] المواد من 32 إلى 73 من الأمر 16 | 01 المؤرخ في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها"[5].

والعلم بالأدلة وكيفية تقديمها من أهم السبل التي يجب على كل متعامل مع الخصومة إدراكها وإتقانها، فموضوع الإثبات هو الذي يواجه القاضي كلما وضع يده على ملف خصومة للفصل فيه أي أنّه الموضوع الذي يعترضه يوميا طوال حياته المهنية[6]، فكلما فتح ملف القضية سأل نفسه ماهي الأدلة المقدمة لتعزيز الاتهام وكيف تم الحصول عليها وهل هي كافية لتأسيس اقتناعه.

والاعتراف من بين الأدلة المهمة والتي لها دور كبير في الإثبات في مجال الدعوى الجنائية، ذلك أن الأقوال التي يدلي بها المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق لها أهميتها الكبيرة في الإثبات الجنائي، لا سيما تلك الأقوال التي يدلي بها أمام قاضي التحقيق لما يتوفر للمتهم من ضمانات ولما يترتب عليها من نتائج قد تثبت براءته من التهمة المنسوبة إليه، أو قد تدينه فيها[7] إذا ما أقر المتهم على نفسه شفهيا أو كتابيا بصحة ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه واعترف صراحة بارتكابه للأفعال المكونة للجريمة، على ان يخضع هذا الاعتراف في الأخير لسلطة تقدير المحكمة واقتناعها به.

---

[5] موسوعة الحديث النبوي الشريف، الإصدار الثاني، كتاب رقمي من إنتاج موقع روح الإسلام، تم استرجاعه في 28 مارس 2017 الساعة 10:00 من موقع www.islamspirit.com.

[6] نجيمي جمال. إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي. الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص158.

[7] حسين مجباس حسين، المرجع السابق. ص11.

والاعتراف يترتب عنه آثارا يحددها القانون دون أن يكون لإرادة المعترف دورا في ترتيبها، كما يعد الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بالشخص المعترف نفسه ولا يعد تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله اعترافا حتى ولو لم يعترض المتهم على تسليم المحامي بالتهمة المنسوبة إليه[8].

كما أن الأقوال الصادرة من متهم على متهم آخر لا تعد من قبيل الاعتراف فهذه الأقوال تعد من قبيل الاستدلالات التي بإمكان المحكمة الاستناد إليها لتعزيز ما لديها من الأدلة فهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا[9]، والاعتراف قد يكون كاملا يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما صورتها سلطة التحقيق وقد يكون جزئيا كأن يقر المتهم بارتكاب الجريمة في صورها المخففة[10]، ويعد الاعتراف قضائيا إذا ما صدر أمام المحكمة الجزائية أو قضاء التحقيق أما إذا ما صدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء كالشرطة القضائية فيعد اعترافا غير قضائي.

فالاعتراف ككل هو ذلك الدليل الذي اعتبر في الماضي سيد الأدلة لما لعبه من دور كبير في الإثبات الجنائي لصدوره من ذات الشخص، فلا يعقل أن يقدم الإنسان على ظلم نفسه ويحملها أوزارا، أو أفعالا تكلفه حياته وذلك بإيقاع أشد العقوبات بحقه ومن جملتها الإعدام، كما أن هذه

[8] أحمد البسيوني أبو الروس، المتهم. دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص323.

[9] قرار صادر عن المحكمة العليا يوم 10-11-1987، تحت رقم 999، منشور عن مروك نصر الدين، ص51.

– القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 10-11-1987 هو:" أنّ للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند على كل حجة لم يشرطها القانون ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم واتخاذها حجة على متهم آخر".

[10] بلعاليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص269.

الثقة التي اكتسبها الاعتراف وساد فيها على بقية الأدلة منذ أقدم العصور كانت بناء على هذا المنطق، إلا أنّه وباعتباره من الأدلة المعنوية فقد أحاطت به الشبهات وجعلته موضع شك ويبعث على الريبة[11]، فالاعتراف متى صدر صحيحا ووفقا للأسس القانونية كانت له أهمية وقوة في الإثبات الجنائي لا يرقى إليها أي دليل آخر إلا أنه من جهة أخرى دليلا يخفي في طياته الشك والريبة لسهولة انتزاعه من المتهم بطرق ووسائل غير مشروعة وبالتالي يتطلب الدراسة والتأني في تقديره ووزنه.

وعلى ضوء هذا قمنا بهذه المذكرة والموسومة ب (الاعتراف ودوره في الاثبات الجنائي) فالاعتراف من أهم المواضيع التي تستحق أن يلتفت إليها الباحثون ليصوغو منها بحثا علميا يحتل مكانة في ق إ ج، فهذا الدليل يحتل مكانة متميزة في نظر رجال الفقه والقضاة حتى أنّهم لا يزالون إلى يومنا هذا يعطون لاعتراف المتهم مكانة مرموقة تختلف عن بقية أدلة الإثبات الجنائي، وتراهم أكثر ثقة واطمئنانا بالحكم المستند على الاعتراف من اعتمادهم على غيره من الأدلة الأخرى[12].

إن الهدف من هذا البحث هو التعزيز في المعلومات حول الاعتراف الجنائي وكذا تبيان دوره وأهميته في الإثبات الجنائي وكيفية الوصول إلى اعتراف صحيح وكامل من المتهم قبل إصدار أي حكم بحقه، فالقضاة والمحامون ملزمون بمعرفة مواطن القوة والضعف لهذا الدليل المهم حتى يتسنى لهم وتتضح لهم معالم الدعوى المطروحة أمامهم، وبالتالي تكون أحكامهم ودفوعاتهم في غاية من اليقين والدقة.

[11] حسين مجباس حسين، المرجع السابق. ص12.

[12] عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015 ،ص9.

فالكثير من الأبرياء يحكم عليهم بعقوبات شديدة نتيجة لاعترافات غير صحيحة ولا تتوفر فيها كافة شروط الاعتراف زيادة على ذلك إفلات مجرمين من العقوبة بسبب عدم وجود اعتراف صحيح.

إنّ أهمية البحث تكمن في معرفة متى يكون الاعتراف صحيحا وبعيدا عن الإكراه المادي أو الأدبي، ومتى يكون مستوفيا لشروط صحته وذلك حتى يمّكن من اختصار الإجراءات التحقيقية ويساعد على جمع الأدلة بسهولة[13].

إنّ الأهمية البالغة لموضوع الاعتراف الجنائي أثارت في نفسي رغبة كبيرة على البحث فيه متجاوزا بذلك بعض العقبات كقصر مدة إنجاز المذكرة وقلة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري باذلا أقصى ما استطعت من جهد لأجل إعطاء هذه الدراسة حقها من البحث والتحليل وتارة بالاستقراء مع الأمانة العلمية التي لا يجب أن يخلو منها أي بحث وبذلك تناولت موضوع (الاعتراف ودوره في الإثبات الجنائي) بالإيجاز الدال من خلال طرح الإشكالية التالية:

– ما مدى حجية ودور الاعتراف الجنائي أمام قاضي الموضوع؟ وماهي الدفوع الجوهرية المؤدية لبطلانه؟

[13] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق. ص10.

ولحل هذه الإشكالية وجب أولا معرفة الجوانب النظرية للاعتراف من خلال معرفة:

- مفهوم الاعتراف من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية

- الأدلة والإجراءات المشابهة للاعتراف

- أنواع الاعتراف

- شروط صحة الاعتراف

كل هذا سيتم تناوله من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول سيتناول فيه (ماهية الاعتراف)، أما الفصل الثاني سيتناول فيه (حجية وبطلان الاعتراف الجزائي وآثره بعد الحكم القضائي).

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، وهو يعد من بين أقوى الأدلة متى استأنست إليه المحكمة، ويجب أن يكون صريحا، أي أن يقر المتهم صراحة بارتكابه للأفعال المكونة للجريمة، والاعتراف قد يكون شفهيا أو مكتوبا.

ويترتب على الاعتراف أثارا، للقانون دور في تحديدها دون أن يكون لإرادة المعترف دورا في ترتيبها، فالاعتراف مسألة شخصية تتعلق بالشخص المعترف نفسه، ولا يعد تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله اعترافا حتى ولو سكت المتهم.

كما أنّه في حالة صدور أقوال من متهم على متهم آخر فإنّ هذه الأخيرة تعد من قبيل الاستدلالات والتي يمكن للمحكمة أن تستند إليها لتعزيز ما لديها من أدلة أخرى، هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، في قرارها الصادر في 10 نوفمبر 1987 ومما جاء فيه:" أستقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند على كل حجة لم يحجر لها القانون ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم واتخادها حجة على متهم آخر".

وهناك عدة أنواع للاعتراف فقد يكون كاملا أو جزئيا، وقد يكون الاعتراف قضائيا أو غير قضائي.

كل هذا إضاءة لأهم النقاط حول ماهية الاعتراف والتي وجب تفصيلها من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم الاعتراف وتمييزه عما يشابهه

لقد تعددت التعاريف الفقهية حول الاعتراف، مبينة بذلك مكانته وميزته بين مختلف الأدلة الجنائية أو المدنية كالشهادة والإقرار المدني، وميزته بين مختلف الإجراءات كالاستجواب وسماع الأقوال، فكان من الازم تبيين كل تعريف على حدى لمعرفة حدوده وأبعاده سوآءا اللغوية أو الشرعية أو القانونية، وعليه سندرس هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف

لقد عرف الاعتراف تطورا ملحوظا في التشريعات الحديثة مقارنة مع الاعتراف في التشريعات القديمة والوسطى[16]، أين كان الاعتراف سيد الأدلة[17] وكان الحصول عليه يتم بأي طريقة كانت ولو بطريق التعذيب، فأغلب التشريعات الحديثة الآن لا تعد الاعتراف دليلا يستند عليه وحده في الإدانة فيجوز العدول عنه وبالتالي يتعين إسقاطه[18]، على إثر هذا التطور ظهرت عدة تعاريف فقهية حول الاعتراف.

[16] التشريعات القديمة يقصد بها التشريعات العراقية والمصرية واليونانية والرومانية القديمة، أما التشريعات الوسطى فيقصد بها التشريعات الأنجلوسكسونية كالقانون الإنجليزي والتشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي.

[17] لتفاصيل أكثر حول الاعتراف في التشريعات القديمة والوسطى، أنظر عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق.

[18] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق. ص29.

فلقد عرفه جانب من الفقه[19] بالقول: "هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه".

وعرفه جانب آخر من الفقه[20] بالقول: " هو إقرار مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته "

بالإضافة إلى التعاريف المختلفة اللغوية، الشرعية والقانونية والتي وجب ايضاحها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاعتراف لغة

الاعتراف لغة هو الإقرار، يقال أقر بالحق: إذا أعرف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به[21] وهو أيضا الإثبات، يقول اعترفت بالشيء، إذا أثبته[22] وهو مأخوذ من قر الشيء إذا ثبت، وأيضا مصدره من قر الشيء، يقرر قرارا إذا استقر وثبت، وكذلك هو من أقر، يقر، إقرارا بمعنى وضع الشيء في قراره أو أثبت الذي كان متزلزلا أو مترددا بين الثبوت والجحود[23].

[19] أحمد البسيوني أبو الروس، المرجع السابق. ص323.

[20] محمد حسين منصور، قانون الإثبات. دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص201.

[21] نجيمي جمال. المرجع السابق. ص158.

[22] نشوة العلواني، الاعتراف في الدعوى الجزائية. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان،2004 ،ص36.

[23] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق. ص33.

والذي عليه الفقه أنّ الاعتراف هو مجرد إخبار بواقعة[24]

والاعتراف لغة له مدلول خاص في معجم المعاني الجامع[25]، (معجم عربي عربي)، وفي قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر[26]، (قاموس عربي عربي).

الفرع الثاني: الاعتراف شرعا

الاعتراف هو إخبار عن حق ثابت على المخبر[27]، وهو مشروع وثبتت مشروعيته بنص الكتاب والسنة والإجماع، بحيث عرفت الشريعة الإسلامية الاعتراف وأخذت به، وقد عرف أيضا بأنّه إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه[28]، كما عرف بأنّه الإخبار بما على الإنسان من الحق للغير على

[24] أنور السلطان. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص204.

[25]الاعتراف في المعجم المعاني الجامع، عن موقع (www.almaany.com)، يوم 03-04-2017، الساعة 10:00.

-الاسم اعتراف، الفعل اعترف، جمعه اعترافات، –اعترف، يعترف، اعترافا، فهو معترف، والمفعول معترف إليه، يقال اعترف بذنبه أمام القاضي أي أقر به ويقال اعترف به أي دل عليه وأرشده.

[26] الاعتراف في معجم الرائد، قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، عن موقع (www.almaany.com) يوم 03-04-2017، الساعة 10:00.

- اعترف - اعترافا

-اعترف بالشيء : أقر به اعترف بالخطأ. -اعترف الشيء : عرفه . -اعترف اليه : أخبره باسمه وشأنه .

اعترف الضالة: وصفها من غير أن يراها بصفة يعرفها هو وحده ويعلم بها أنه صاحبها -اعترفه: سأله عن الخبر.

-اعترف به: دل عليه. —اعترف: للأمر. - اعترف: ذل وانقاد.

[27] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق. ص35.

[28] حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص31.

نفسه وشرطه بأن يكون على نفسه، فإذا ما كان هذا الاعتراف على غيره سمي شهادة، والاعتراف حجة شرعية ثبتت حجيته، بالكتاب والسنة والإجماع[29].

أمّا الكتاب:

وقوله تعالى: " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ"[30].

وقوله تعالى:" قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَاْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ "[31].

وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[32].

وقوله تعالى:" فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ "[33].

[29] نشوة العلواني، المرجع السابق، ص36.

[30] سورة آل عمران، الآية 81.

[31] سورة يوسف، الآية 51.

[32] سورة النساء، الآية 135.

[33] سورة الملك، الآية 11.

أمّا في السنة:

فما ثبت في الصحيحين أنّ النبي صل الله عليه وسلم قال:" أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت، وكما روي أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما[34].

وفي حديث آخر أنّ امرأة خرجت على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل وتجلآها فقضى حاجته منها فصاحت، فهرب الرجل وألصقت المرأة التهمة خطأ برجل آخر مار، فأتو به رسول الله صل الله عليه وسلم فلما أمر برجمه، قام الرجل الذي وقع عليها، وقال يا رسول الله أنا صاحبها، فقال رسول الله للمرأة:" اذهبي فقد غفر الله لك "، وقال للذي وقع عليها " ارجموه"[35].

[34] أبو داود، كتاب الحدود. باب رجم ماعز 4\573، 4419\ حديث متفق عليه، أخرجه البخاري مطولا ومختصرا، والترمذي. تم استرجاعه في 29 مارس 2017 الساعة 15:00 من موقع www.islamspirit.com.

[35] الإمام أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مجمع الفقه الإسلامي بجده، 2007، ص146.

وأمّا الإجماع:

فالأمة أجمعت على أنّ الاعتراف حجة في نفس المتهم وبالتالي وجوب إقامة الحد والقصاص باعترافه، فالعاقل لا يعترف على نفسه كذبا بما فيه ضرر على نفسه وماله، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه[36].

الفرع الثالث: الاعتراف قانونا

هو إخبار الإنسان كتابتا أو شفهيا عن ثبوت حق لغيره على نفسه أمام المحكمة، فيقال للشخص الذي صدر منه الإقرار مقر، ولمن صدر لمصلحته الإقرار مقر له، وللحق الذي جرى به الإقرار مقر به[37]، وهو إخبار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها بحيث يجب التفرقة بين الاعتراف وبين أقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، لأن هذه الأقوال مهما كانت دلالتها فهي لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد وأن يكون صريحا[38].

وهو طريق من طرق الإثبات والذي تعرض له المشرع الجزائري من خلال نص المادة 213 من ق إ ج ج[39] بنصها: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "

[36] نشوة العلواني، المرجع السابق، ص 37.

[37] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق. ص37.

[38] صابر غلاب، أصول الإثبات والمحاكمات الجنائية. دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2017، ص107.

[39] الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155، المؤرخ في 23 يوليو2015، ج ر، العدد 41.

فالملاحظ أنّ هذا الأخير لم يتطرق إلى تعريفه بخلاف ق م ج الذي عرفه في نص المادة 341 منه[40] بقوله:" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة "، وحدد خصائصه في نص المادة 342 من ق م ج[41].

وعرفه بعض الفقه بأنه:" عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة"[42]

والشخص عند إقراره يكون قد تصرف تصرفا قانونيا منبعثا من ولايته على نفسه، فهو مالك لإرادته بحيث يتصرف كما يرتضي باختياره، ويفترض الصدق في قوله ولا يتسرب الشك في نفسه بأنّ اعترافه تهمة عليه، والاعتراف قانونا هو إقرار المتهم بما يستوجب مسؤوليته أو بما يشددها أمّا اعترافه بما يمحو المسؤولية أو يخففها فلا يعد اعترافا وإنما ادعاء[43].

كما أنّ صمت المتهم لا يعتبر اعترافا لأنّ هذا الصمت لا يعد صراحة اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه، وإنما هو استعمال حق قرره له القانون، ومع ذلك يرى بعض الفقه أن مثل هذا الصمت قد

---

[40] قانون رقم 07|05 المعدل والمتمم للأمر 75|58، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، العدد 31.

[41] تنص المادة 342 من قانون 07|05 المعدل والمتمم للأمر 75|58 بأنّ: " الإقرار حجة قاطعة على المقر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى"

[42] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي الكتاب الأول الاعتراف والمحررات، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص32.

[43] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص38.

يتخذ كقرينة ضد المتهم على ارتكابه للواقعة الإجرامية، إذا ما رأت المحكمة أنّ ليس لها حل لهذه القضية سوى اتباع هذا الأسلوب[44].

المطلب الثاني: تمييز الاعتراف عما يشابهه

إنّ للاعتراف ميزة خاصة تميزه عن بعض الأدلة و الإجراءات ، فمثلا الاعتراف الجزائي ليس كالاعتراف المدني بالرغم من أن كلاهما من أدلة الإثبات ، فالأول ليس سيد الأدلة كما هو الحال بالنسبة للثاني، و كذلك بالنسبة للاعتراف مع الشهادة فكلاهما أيضا دليلا إثبات إلاّ أنهما يختلفان في الشخص الذي توجه له التهمة ، أمّا عن الاستجواب فمن المادة 100 من ق إ ج ج[45] هو عبارة عن إجراء من اختصاص قاضي التحقيق، هذا الإجراء يظهر كأحسن أداة واستقصاء للتوصل إلى إثبات الحقيقة أو إبرازها والواقع أنّ الهدف من الاستجواب هو الحصول على اعتراف من طرف المتهم[46]

كل هذه الفروق سيتم التطرق إليها من خلال الفروع الآتية:

---

[44] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص146.

[45] تنص المادة 100 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155 على:" يتحقق قاضي الموضوع حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

[46] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر، 1999، ص391.

الفرع الأول: تمييز الاعتراف الجزائي عن الإقرار المدني

الاعتراف الجزائي هو قول صادر من المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكّونة للجريمة كلها أو بعضها، أمّا الإقرار المدني فهو إقرار خصم أو التسليم بما يدعيه الخصم قاصدا بذلك إلزام نفسه بالحق الذي يدعيه هذا الخصم كما هو موضح في نص المادة 341 من ق م ج[47].

وهناك عدة فروق بينهما سنبينها فيما يلي:

1- تتجه نية المقر في الإقرار المدني إلى الاعتراف بالحق المدعى به[48]وترتيب آثاره القانونية أمّا الاعتراف الجنائي فلا دخل لهاته النية ولا أهمية لها، فالقانون وحده الكفيل بترتيب الآثار القانونية لهذا الاعتراف[49].

2- يعد الإقرار في المسائل المدنية سيد الأدلة، فهو حجة قاطعة على المقر لا يجوز من حيث المبدأ إثبات عكسه، ويلزم القاضي على الأخذ به عند إصداره لحكمه طبقا لنص المادة 342 من ق م ج[50]، أمّا الاعتراف الجنائي ليس حجة قاطعة في ذاته وإنما هو دائما خاضع لسلطة

---

[47] تنص المادة 341 من قانون 07|05 المعدل والمتمم للأمر 75|58 بأن: " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".

[48] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص202.

[49] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص37.

[50] تنص المادة 342 من قانون 07|05 المعدل والمتمم للأمر 75|58:" الإقرار حجة قاطعة على المقر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".

تقدير قاضي الموضوع، إن شاء أخذ به وإن شاء طرحه، فهو غير ملزم للقاضي على الأخذ به[51] طبقا لنص المادة 213 من ق إ ج ج[52].

3- الإقرار المدني قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا يتم استخلاصه من تصرفات وأقوال معينة بشرط أن يكون هذا الاستخلاص مبينا على أسباب صائغة[53]، أمّا الاعتراف الجنائي فيجب أن يكون صريحا وليس ضمنيا.

4- الإقرار المدني قاعدته في عدم جواز تجزئته، أي أنه ليس للمقرر له أن يأخذ من الإقرار ما فيه صالحه ويترك منه ما يضره، بل عليه إمّا أن يأخذ به كله أو يتركه كله، وهذه القاعدة تتطلب التفريق بين مختلف صور الإقرار[54].

[51] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص39

[52] تنص المادة 213 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155 بأن:" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

[53] أحمد شوقي المليحي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه. دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص77.

[54] أنور سلطان، المرجع السابق. ص208.

فقد يكون هذا الأخير بسيطا أو مركبا كما قد يكون موصوفا[55] على عكس الاعتراف الذي يمكن تجزئته، فعن قرار المحكمة العليا حول تجزئة الاعتراف ما يلي:" إنّ مبدأ عدم جواز الاعتراف ينطبق في المواد المدنية، وأمّا في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز بهم أن يأخذوا الجزء منه ويتركون الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه منطقيا وقانونيا يؤدي إلى إدانة المتهم"[56]، فلقاضي الموضوع سلطة في تجزئة اعتراف المتهم، وسلطة تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحا ويعدل عن الآخر إذا لم يتفق عقلا ولم يتفق مع وقائع الدعوى وظروفها[57].

5- الإقرار المدني لا يصح صدوره من ناقص الاهلية أي تحت 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من ق م ج، فإقرار القاصر غير مقبول في الإثبات ولا يمكن الاحتجاج به قبل المقر طبقا لنص

[55] -الإقرار البسيط هو الذي يقتصر على مجرد الاعتراف بما يدعيه الخصم دون إضافة أو تعديل.

-الإقرار الموصوف هو اعتراف المتهم بما يدعيه المدعي مع إضافة وصف يعدل فيه فيغير من نتائجه القانونية كأن يدعي الدائن دينا حالا فيقر المدعي عليه بالمديونية ولكنّه يضيف إلى ذلك أنّ الدين معلق على شرط أو مضاف إلى أجل.

-الإقرار المركب هو الإقرار الذي يتكون من واقعة أصلية وواقعة أخرى مرتبطة بها مثله في ذلك مثل الإقرار الموصوف غير أنّه يختلف عنه في أنّ الواقعة المرتبطة لا تنشأ مع الواقعة الأصلية كأن يعترف المدين الذي أقيمت عليه دعوى الإيفاء بأنّه اقترض المبلغ المدعى به ولكنّه يزيد على اعترافه أنّه أوفاه فيما بعد.

[56] قرار صادر بتاريخ 24-04-1975، رقم 10338، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص18، منشور عن بغدادي جيلالي.

[57] عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي. دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999، ص32.

المادة 42 من نفس لقانون[58]، أمّا الاعتراف الجنائي فلا يتقيد فيه بسن الرشد فقد يصدر من قاصر عمره 16 سنة.

الفرع الثاني: تمييز الاعتراف الجزائي عن الشهادة

الاعتراف والشهادة كلاهما دليل من أدلة الإثبات الجنائي تعمل بهما جميع التشريعات المقارنة فعن الشهادة يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله:" وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ"[59]

والشهادة ما يقوله الشخص أمام قاضي التحقيق أو المحكمة عملا بنص المادة 88 من ق إ ج ج[60]، بحيث يتحدث عن وقائع كان قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة[61].

[58] -تنص المادة 40 من قانون 07|05 المعدل والمتمم للأمر 75|58 على:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية
سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"
-تنص المادة 42 من قانون 07|05 المعدل والمتمم للأمر 75|58 على:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون
يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة"

[59] سورة الطلاق، الآية 2

[60] تنص المادة 88 من الأمر 15|02المعدل والمتمم للأمر 66|155 على:" يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته
وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية"

[61] بلعاليات إبراهيم. أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر،2012، ص199.

وتكمن أوجه الشبه بين الاعتراف والشهادة في كونهما دليل من أدلة الإثبات تساعد في كشف الحقيقة، كما قد يوصلان إلى أدلة جديدة أخرى في الدعوى، كما يخضعان في تقديرهما لسلطة قاضي الموضوع عملا بنص المادة 213 من ق إ ج ج[62].

ويختلف الاعتراف عن الشهادة في:

1- الاعتراف هو إقرار على النفس كما يستوجب مسؤوليته الجزائية، أمّا الشهادة فهي إدلاء بمعلومات عن الغير قد تنفع المدعى عليه أو تدينه.

2- الاعتراف هو وسيلة للإثبات في الدعوى وفي نفس الوقت قد يكون وسيلة للمدعى عليه للدفاع عن نفسه، أمّا الشهادة فهي وسيلة للإثبات بالنسبة للوقائع التي تتضمنها فقط[63].

3- الاعتراف هو أمر متروك لرغبة المتهم وتقديره، فله الحق المطلق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، خاصة إذا ما رأى أنّ الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه، فلا يجوز توجيه اليمين للمتهم قبل الإدلاء بأقواله وإلاّ كان الاعتراف باطلا، بخلاف الشهادة فهي واجبة في حق الشاهد وتوجيه اليمين شرط أساسي لصحتها لتكون دليلا في الدعوى[64]، طبقا لنص

[62] تنص المادة 213 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155بأن:" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

[63] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص144.

[64] عبد الله جميل الراشدي. المرجع السابق، ص42.

المادة 222 من ق إ ج ج، أمّا في حالة الامتناع عن الشهادة في غير الأحوال التي يجيزها القانون يحكم على الشاهد بعقوبة جزائية حسب نص المادة 223 من ق إ ج ج.

4- إنّ اعتراف المتهم بوقائع غير صحيحة فلا يعد ذلك زورا ولا يعاقب عليه، أمّا الشهادة فنظرا لأهميتها البالغة وخطورتها على مصير الدعوى، فالقانون يعاقب على شهادة الزور طبقا لنص المادة 237 من ق إ ج ج[65].

[65] -تنص المادة 222 من الأمر 15|02المعدل والمتمم للأمر 66|155 بأن: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

-تنص المادة 223 من 15|02المعدل والمتمم للأمر 66|155 على:" يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97".

-تنص المادة 237 من 15|02المعدل والمتمم للأمر 66|155 على:" إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وألا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة. وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.

ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.

وإذ ذاك يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة.

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة."

الفرع الثالث: تمييز الاعتراف الجزائي عن الاستجواب

الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة، إمّا بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه فالاستجواب بهذا المنطق يحقق وظيفتين فهو وسيلة اتهام ووسيلة دفاع في نفس الوقت[66]، ويتفق الاعتراف مع الاستجواب في شروط الصحة وصدور كليهما عن إرادة حرة دون إكراه مادي ومعنوي.

ومن خلال الاطلاع على إجراء الاستجواب في المواد من 100 إلى 108 من ق إ ج ج[67] يتبين أن الاستجواب يختلف عن الاعتراف:

1- الاستجواب في الغالب إجراء لا يجوز أن يقوم به إلاّ قاضي التحقيق وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الضمان في مبدأ قرينة البراءة، أمّا الاعتراف الجنائي فيجوز الأخذ به إذا ما كان صادرا أمام الهيئات القضائية والغير قضائية، وتقدير القيمة القانونية لهذه الاعترافات متروك لسلطة قاضي الموضوع المطلقة حسب اقتناعه بالاعتراف من عدمه[68]، فالاعتراف ينصب على إقرار المتهم على نفسه بالوقائع المكونة للجريمة، بينما الاستجواب يحقق وظيفتين فهو وسيلة اتهام ووسيلة دفاع في نفس الوقت[69].

---

[66] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016،ص253.

[67] أنظر المواد من 100 إلى 108 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155.

[68] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق. ص43.

[69] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق. ص254.

2- هناك قواعد فنية في الاستجواب تختلف عن تلك الموجودة في الاعتراف والمتمثلة في الموهبة التي تتعمق أكثر بالدراسة النظرية والممارسة العملية للمحقق، هذا الأخير إذا لم يكن ملما بجميع الظروف الواقعة ودارسا لكل احتمالاتها، فإنّ المتهم قد يجد الثغرة التي ينفذ منها[70].

3- الاستجواب عبارة عن إجراء ضروري للوصول إلى دليل إثبات قد يكون الاعتراف أمّا هذا الأخير فهو دليل من أدلة الإثبات بنص المادة 213 من ق إ ج اج[71] بقولها:" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات ....."، فالاختلاف يكمن في كون الأول إجراء والثاني دليل إثبات.

[70] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق. ص44.

[71] الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155.

المبحث الثاني: أنواع الاعتراف وشروط صحته

للاعتراف عدة أنواع وأوجه وكل نوع أو وجه إلا ويختلف عن الآخر سوآءا أكان هذا الاختلاف من حيث الشكل أي من حيث كماله وتجزئته، أو من ناحية السلطة الصادر أمامها قضائية أو غير قضائية، أو من ناحية الحجية فقد يكون الاعتراف كدليل إثبات كما قد يكون كعذر معفي من العقاب.

أمّا عن شروط صحته فمنها ما هو متعلق بالمتهم نفسه، ومنها ما هو متعلق بطبيعة الاعتراف كل هذا وجب تبيانه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أنواع الاعتراف

حتى وإن لو يكن الاعتراف الجنائي سيد الأدلة كما هو الحال بالنسبة للإقرار المدني[72] فهو يضم تحت طياته عدة أنواع[73]، هذه الأخيرة تختلف من حيث المصدر سوآءا كانت قضائية أو غير قضائية، أو تختلف من حيث الشكل سوآءا كانت اعترافات كاملة أو جزئية[74]، كذلك بالنسبة للاعتراف من حيث حجيته.

كل هذا وجب تبيانه وتوضيحه من خلال الفروع الآتية:

---

[72] تنص المادة 342 من قانون 07|05 المعدل والمتمم للأمر 75|58 بأن:" الإقرار حجة قاطعة على المقر".

[73] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق. ص39.

[74] أحمد البسيوني أبو الروس، المرجع السابق. ص328.

الفرع الأول: الاعتراف من حيث كماله وجزئيته

إنّ الاعتراف قد يكون كاملا يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق وقد يكون جزئيا كأن يعترف المتهم بارتكابه الجريمة في صورها المخففة وعليه ينقسم الاعتراف من حيث كماله وجزئيه إلى نوعين:

1- الاعتراف الكامل :

وهو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم أمام المحكمة بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة الاتهام، فإذا كان الاعتراف أمام قاضي التحقيق فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها، كاتهام شخص مثلا بالسرقة فيعترف بقيامه بها[75].

فالاعتراف الجنائي الكامل هو اعتراف بسيط، وذلك عند إقرار المتهم بالإدانة بدون قيد عندئذ لا يترك مجالا لتحليله أو تجزئته، فهو في هذه الحالة إمّا يكون حقيقيا أو غير حقيقي كلية، أي يجب الأخذ به كاملا أو طرحه برمته[76].

[75] مروك نصر الدين، المرجع السابق. ص41.

[76] حسين مجباس حسين، المرجع السابق. ص61.

2- الاعتراف الجزئي :

الاعتراف الجزئي في الأصل هو اعتراف المتهم بجزء من الجريمة، كإقراره بارتكابه الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها، أو اعترافه بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه، أو إذا أقر المتهم بارتكابه للجريمة لكن في صورتها المخففة تختلف عن التصوير المنسوب إليه[77]

كما يقصد به أنّ اعتراف المتهم يقبل التجزئة، فيمكن لقاضي الموضوع تجزئة اعتراف المتهم الذي طرح في الجلسة، فيأخذ منه ما يفيد في تكوين عقيدته متى اطمأن إليه ويطرح ما لا يطمئن إليه وعليه فتجزئة الاعتراف، أن يستند قاضي الموضوع في اعتراف المتهم على وقائع ويطرح وقائع أخرى لأنه لم يطمئن إلى صدقها.

والاعتراف الذي يصح تجزئته هو الذي يتضمن الإقرار بارتكاب الجريمة وينحصر انكار المتهم في الوقائع المتصلة بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب، كما لو اعترف المتهم أنه ارتكب الجريمة ليجاوز بها حدود الدفاع الشرعي[78].

أمّا في حالة ما إذا كانت أقوال المتهم نافية للخطأ أو المسؤولية فلا تعد هذه الأقوال اعترافا وبالتالي لا وجود للتجزئة ولا تستطيع المحكمة الاستناد إليها في تكوين عقيدتها.

[77] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص71.

[78] أحمد البسيوني أبو الروس، المرجع السابق. ص328.

الفرع الثاني: الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها

ينقسم الاعتراف من حيث السلطة الصادر أمامها إلى اعتراف قضائي واعتراف غير قضائي:

1- الاعتراف القضائي :

عرفته المادة 341 من ق م[79]ج بقولها:" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة"، فالاعتراف القضائي هو اعتراف الخصم بالحق المدعى به لخصمه[80]أمام القضاء.

يتضح من نص المادة السالفة الذكر أنّ الاعتراف القضائي يستوجب ثلاثة شروط رئيسية:

أ- وجوب صدور الإقرار من الخصم

ب- أن يتم الإقرار أمام القضاء

ج- أن يتم الإقرار أثناء سير الدعوى[81].

[79] قانون رقم 07 | 05 المعدل والمتمم للأمر 75 | 58.

[80] سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الإثبات. دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1998، ص413.

[81] مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات. دون طبعة، كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص60.

فإذا ما اعترف المتهم والمتهمة صراحة أثناء الجلسة بأنهما قاما فعلا بجريمة الزنا المعاقب عليها في ق ع ج[82] بنص المادة 341 منه[83]، فيعد هذا الاعتراف اعترافا قضائيا.

2- الاعتراف الغير قضائي :

وهو الاعتراف الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء، كالاعتراف الذي يصدر أمام ضباط الشرطة القضائية أو أمام جهة إدارية أو في محرر صادر من المتهم[84]، فهو اعتراف يصدر خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية فمثلا اعتراف المتهم أمام محكمة مدنية هو اعتراف غير قضائي[85] في مواجهة القاضي الجزائي.

الفرع الثالث: الاعتراف من حيث حجيته

ينقسم هذا الاعتراف إلى نوعين:

1- الاعتراف كدليل إثبات : و الذي ينقسم بدوره إلى نوعين:

[82] قانون رقم 16 | 02 المعدل والمتمم للأمر 66 | 156، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر، العدد 37.

[83] تنص المادة 341 من قانون 16 | 02 المعدل والمتمم للأمر 66 | 156 بأن:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"

[84] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص71.

[85] محمد علي سكيكر، المرجع السابق. ص33.

أ–الاعتراف كدليل للاقتناع الشخص: وهو ما نصت عليه صراحة المادة 213 من ق إ ج[86] ج، والتي اعتبرت الاعتراف شأنه شأن أدلة الإثبات الأخرى متروك لحرية تقدير قاضي الموضوع.

ب– الاعتراف كدليل قضائي: أي مصدره القانون، وعليه إرادة المشرع تحل محل القاضي[87] مثل الأدلة التي نصت عليها المادة 341 من ق ع ج والتي تحيلنا إلى نص المادة 339 من نفس القانون[88]، فهذه الجريمة استلزمت أدلة قانونية خاصة بحيث تكون هذه الأخيرة وحدها مصدر اقتناع القاضي ومن بين هذه الأدلة الاعتراف.

2- الاعتراف كعذر معفي من العقاب :

فإذا ما بادر الجناة إلى الاعتراف على الجرائم التي سيقومون بارتكابها مع شركاء لهم يعفون من العقاب، وذلك لتشجيع الجناة على كشف بعض الجرائم الخاصة، والتي يصعب إثبات التهمة فيها

[86] تنص المادة 213 من الأمر 15 | 02 المعدل والمتمم للأمر 66 | 155، بأن:" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

[87] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص48.

[88] تنص المادة 339 من قانون 16 | 02 المعدل والمتمم للأمر 66 | 156 بأن:" يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.
ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.
ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة."
- تنص المادة 341 من قانون 16 | 02 المعدل والمتمم للأمر 66 | 156 بأن:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

بالنظر إلى ما يحيطها من دقة [89]وما يكتنفها من غموض كجريمة التزوير المنصوص عليها في المادتين 197 و198 من ق ع ج، فطبقا لما نصت عليه المادة 199 من نفس القانون[90]، يستفيد الذي يخبر من أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 من نفس القانون.

[89] مروك نصر الدين. المرجع السابق. الجزء الثاني، ص49.

[90] تنص المادة 197 من قانون 16 | 02 المعدل والمتمم للأمر 66 | 156 أنّه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم ا لوطني أو في الخارج

سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر10 سنوات إلى عشرين 20سنة والغرامة من1000000 دج إلى. 2000000دج"

- تنص المادة 198 من قانون 16 | 02 المعدل والمتمم للأمر 66 | 156 على:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال

النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500000 دج"

- تنص المادة 199 من قانون 16 | 02 المعدل والمتمم للأمر 66 | 156 أنّه:" إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية

الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين

حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52.

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل

إلى عشر سنوات على الأكثر".

- تنص المادة 52 من قانون 16 | 02 المعدل والمتمم للأمر 66 | 156 بأن:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه."

المطلب الثاني: شروط صحة الاعتراف الجنائي

حتى يكون الاعتراف صحيحا وجب توفر مجموعة من الشروط سوآءا تلك المتعلقة بالمتهم أو تلك المتعلقة بالوقائع المكونة للجريمة[91]، فيجب على قاضي الموضوع عند اعتماده على هذا الدليل مراعاة شروط صحته شرطا بشرط حتى لا يتعرض حكمه فيما بعد للطعن.

هذه الشروط الملاحظ فيها أنها تدخل في تعريف الاعتراف والتي وجب إبرازها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: صدور الاعتراف من المتهم

يشترط في الاعتراف بارتكاب الجريمة أن يكون صادرا من المتهم على نفسه بأنّه هو من ارتكب الجريمة، ولابد أن يكون هذا الاعتراف قد صدر من المتهم بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه[92]، فالواقعة الإجرامية تتعلق بشخص المتهم لا بشخص غيره، فإذا ما تطرق إلى جرائم صدرت من الغير، فتعتبر هذه الأخيرة من قبيل الاستدلالات التي تعزز الأدلة، لذلك فالأقوال الصادرة من المتهم على متهم آخر لا تعد اعترافا صحيحا، وإنما هي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر[93].

---

[91] محمد علي سكيكر. موسوعة الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص242.

[92] شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي. الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2013،ص39.

[93] حسين مجباس حسين. المرجع السابق، ص41.

و عليه وجب صدور الاعتراف من المتهم على نفسه وذلك بعد علمه بموضوع الاتهام، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 100 من ق إ ج[94] أوجب على قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويدون أقواله في محضر الاستجواب هذا الإجراء لم يقصره المشرع الجزائري على قاضي التحقيق فقط و إنما مدده إلى قضاة الحكم أيضا وذلك عند مثول المتهم أمام المحكمة، فيعلمه قاضي الموضوع بالتهمة المنسوبة إليه و يطلب منه الإجابة عنها[95]،كما يجب إحاطة المتهم علما بالأدلة وبحقيقة الشبهات القائمة ضده، حتى يتسنى له تفنيدها و يمكّنه من الدفاع عن نفسه.

الفرع الثاني: وجوب الاعتراف بالوقائع المكونة للجريمة

الاعتراف ينصب على وقائع أو تصرفات تصدر من المتهم بعيدا عن كل وصف قانوني أو تحليل علمي، لأن هاذين الأخيرين من اختصاص القاضي أو الخبير، أمّا المعترف فيقتصر دوره على الإدلاء بأقواله والتعبير عن إرادته فحسب، فمثلا لا يقبل من المتهم أن يقول بأنه يعترف بجنحة

[94] تنص المادة 100 من الأمر 15 | 02 المعدل والمتمم للأمر 66 | 155، بأنّه: " يتحقق قاضي الموضوع حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة"

[95] مروك نصر الدين. المرجع السابق. الجزء الثاني، ص70.

السرقة وينكر ارتكابه جناية السرقة، فالمراد من الاعتراف أن ينصب على الأفعال والظروف الزمنية والمكانية التي حدثت فيها الجريمة، أمّا التكييف القانوني يبقى من مهام الجهات القضائية المختصة[96].

كما يجب أن يكون تعبير المتهم واعترافه بالوقائع وانسابها إليه بصورة جدية على أنّه هو مرتكب الجريمة، مع الإتيان بتفاصيلها كلية أو بعضها شرط أن يؤدي ذلك إلى اقتناع المحقق أو قاضي الموضوع بأنه فعلا هو مرتكب الجريمة، مع الأخذ بطبيعة الحال بباقي القرائن و الأدلة المرتبطة بها فالاعتراف مع الأدلة الأخرى تجعل منه دليلا قويا ضد المتهم[97]، فمثلا لو اعترف المتهم أمام المحكمة بأنه كان على علاقة غير شرعية بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها ومن أدلة أخرى استخلصت المحكمة أن المتهم هو من ارتكب الجريمة، فبإمكان المحكمة أن تستند إلى اعترافه بالعلاقة الغير شرعية مع المجني عليها كباعث على قتلها[98].

كما يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي ارتكبها المتهم فعلا، فلا يعتبر اعترافا ما يصدر من المتهم إذا ما كان يعتزم على ارتكاب أفعال مجرمة في المستقبل، حتى وإن جسدت بعد ذلك، ففي إحدى القضايا اتهم شخص بقتل والده وشهد عليه أصدقاؤه بأنه قال لهم قبل مقتله بأنه سيجعل أباه ينام إلى الأبد هذه الليلة ولم يعتبر قوله هذا اعترافا بالجريمة[99].

[96] نجيمي جمال، المرجع السابق. ص170.

[97] بلعليات إبراهيم، المرجع السابق. ص270.

[98] حسين مجباس حسين، المرجع السابق. ص42.

[99] حسين مجباس حسين، المرجع السابق. ص43.

الفرع الثالث: الإرادة الحرة للمعترف

الإرادة الحرة هي قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه دون وجود مؤثرات تفرض عليه اتباع وجهة خاصة[100]، وحتى تكتمل الأهلية الإجرائية للمتهم المعترف، وجب أن يكون هذا الأخير متمتعا بالإدراك أو التمييز وقت إدلائه بالاعتراف، فالإدراك أو التمييز يقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعة تصرفاته وتوقع آثارها وبالتالي لا يتمتع بهذه الأهلية كل من المجنون والمصاب بعاهة عقلية والصغير والسكران بالإضافة إلى المكره[101].

فالاعتراف يجب أن يكون من شخص عاقل غير مجنون[102]، ومن استقراء المادة 47 فقرة 1 من ق ع[103] ج، يتضح بأنه يمكن أن يقر المتهم بواقعة لكن يتبين فيما بعد أي بعد إجراء خبرة عقلية عليه طبقا لنص المادة 143 من ق إ ج[104] ج فقرة 1 بأنه كان في حالة جنون أثناء ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة

كذلك الاعتراف المعول عليه كدليل هو الاعتراف الاختياري، فلا عبرة باعتراف أخذ نتيجة إكراه مادي كالضرب والتعذيب وما شابه ذلك أو إكراه معنوي كالوعد بالإفراج عنه أو الوعيد

---

[100] نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، الطبعة الأولى. مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص89.

[101] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص72.

[102] بلعليات إبراهيم، المرجع السابق. ص270.

[103] تنص المادة 47 من قانون 16|02 المعدل والمتمم للأمر 66|156 بأن: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة".

[104] تنص المادة 143 من الأمر 15|02 المعدل والمتمم للأمر 66|155 على أن:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعترض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

بالتهديد بالقتل أو المساس بشرف المتهم[105]، هذا ما استقرئ من نص المادة 48 من ق ع [106]ج، لذا يجب أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه وهو في كامل إرادته، فلا يجوز الاستناد على الاعتراف الصادر من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير تنويم مغناطيسي أو تحت تأثير مخدر أو مسكر أو عقار يسلبه إرادته[107]

أمّا عن الصغير أي الذي لم يبلغ سن الرشد فالمشرع الجزائري وطبقا لق ح ط ج[108]في نص المادة 56 فقرة 1منه[109]، بالنسبة للطائفة الأولى الأقل من 10 سنوات هؤلاء الأحداث لا توقع عليهم عقوبات وعليه فالاعتراف الصادر منهم لا يعتد به، وذلك لعدم تمييزهم تمييزا صحيحا بين الخير والشر وذلك راجع لعدم نضج العقل في هذا السن.

أمّا بالنسبة للطائفة الثانية ما بين 10 إلى 13 سنة توقع عليهم تدابير الحماية والتهذيب طبقا للمادة 57 من ق ح ط ج[110]، فالتمييز عندهم بين الخير والشر ناقص، وبالتالي الاعتراف الصادر من هذه الفئة ناقص لنقص أهليتهم وهذا ما جعل المشرع يأخذ بتدابير الحماية والتهذيب فقط.

---

[105] حسين مجباس حسين. المرجع السابق، ص76

[106] تنص المادة 48 قانون 16|02 المعدل والمتمم للأمر 66|156 بأنّ:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

[107] شعبان محمود محمد الهواري. المرجع السابق، ص43

[108] قانون 15|12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، العدد 39.

[109] تنص المادة 56 من قانون 15|12 أنّه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات".

[110] تنص المادة 57 من قانون 15|12، أنه:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب".

أمّا بالنسبة للطائفة الثالثة ما بين 13 إلى 18 سنة، فالتمييز لديهم متوفر لكن النضج العقلي غير كامل لذلك يعتبرون في حكم ناقصي الأهلية، الأمر الذي يجعل مسؤوليتهم ناقصة وعليه فالاعتراف الصادر عنهم يكون اعترافا ناقصا لنقص أهليتهم، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يراعي هذا الأمر ويتدرج في العقوبة طبقا لنصي المادتين 50 و51 من ق ع[111].

[111] تنص المادة 50 من قانون 16|02 المعدل والمتمم للأمر 66|156 أنّه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

- تنص المادة 51 من قانون 16|02 المعدل والمتمم للأمر 66|156 أنّه:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

لقد أصبحت التشريعات الحديثة تأخذ بمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته بحيث أصبحت له الحرية في تقدير حجية الاعتراف، فله أن يعول على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق، فصار تقدير قيمة الاعتراف أمرا من شؤون قاضي الموضوع يجريه حسبما يتكشف له من ظروف الدعوى، وذلك عملا بنص المادة 213 من ق إ ج ج بقولها: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي"

فكل مرحلة من مراحل التحقيق إلاّ وللاعتراف الصادر فيها حجيته أمام قاضي الموضوع ولهذا الأخير وحده كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات، وله دون غيره البحث في صحة ما قد يدعيه المتهم من أن الاعتراف المنسوب إليه قد انتزع بطريق الإكراه، وله أن يراعي الشروط الأخرى لصحة الاعتراف كصحة الأهلية الإجرائية للاعتراف وصحة الإجراءات السابقة للاعتراف وذلك حتى لا يتعرض حكمه للطعن، فمثلا قد يدفع المتهم ببطلان الاعتراف بحجة أنه جاء نتيجة تعذيب من قبل رجال الشرطة، فعلى القاضي البحث والتحري جيدا في صحة اعتراف المتهم وذلك لقيمته الثبوتية ولأثره بعد الحكم القضائي.

المبحث الأول: حجية محاضر الاعتراف أمام القاضي الجزائي

للقاضي الجزائي الحرية في تقدير حجية محاضر الاعتراف، فهو حر في تكوين عقيدته في المسائل الجنائية، فله أن يأخذ بالاعتراف المحرر متى اطمأن إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع والاعتراف قد يكون قضائي وغير قضائي، فحتى لو توفرت كل شروطه إلا أنّه قد يكون غير صحيح فقد يكون صادر عن دوافع متعددة، كالرغبة في استدار العطف، أو إخفاء جريمة أخرى يهمه إخفاؤها أو لرغبته في تخليص الفاعل الحقيقي[120].

ويقع على عاتق قاضي الموضوع متى توافرت شروط صحة الاعتراف التحقق من تطابق الاعتراف مع الأدلة الأخرى المستوحاة من وقائع الدعوى، فإن وجد أنّ هذه الأدلة لا تتطابق معه وجب عليه إسقاط هذا الاعتراف، ففي جميع الأحوال اعتراف المتهم لا يضع نهاية لإجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي، وإنما على قاضي الموضوع أن يواصل السير في الدعوى بحثا عن أدلة أخرى رغم صدور اعتراف المتهم أمامها[121]، على أن يخرج في الأخير بحكم مسبب[122].

فلقاضي الموضوع في جميع الأحوال أن يأخذ بهذا الاعتراف أو لا يأخذ به، سوآءا صدر في التحقيقات أمام الشرطة أو قاضي التحقيق أو صدر في الجلسة.

---

[120] أحمد البسيوني أبو الروس، المرجع السابق. ص329.

[121] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص158.

[122] بركاوي عبد الرحمان، الأحكام الجزائية بين التسبيب والاقتناع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية. جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس،2008 | 2009، ص119.

المطلب الأول: حجية محضر الاعتراف غير القضائي أمام القاضي الجزائي

لقد سبق القول حول الاعتراف غير القضائي[123]، وهو الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية، كالاعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية أو الاعتراف الصادر أمام محكمة غير مختصة كالمحكمة المدنية أو التجارية، وكذلك هو الحال بالنسبة للاعتراف المحرر من طرف المتهم في رسالة.

والاعتراف غير القضائي قد يكون كتابيا أو شفويا، فإذا كان صادرا بالكتابة وقد ثبت بالطرق القانونية فإنه لا يكون أقل قيمة من الاعتراف القضائي، أما إذا كان شفهيا فيمكن إثبات صدوره عند اللزوم بشهادة الشهود إذا كان موضوعه يقبل الإثبات بالبينة، وإلا فلا يمكن إثباته إلا بكتابة[124].

فقد يعترف المتهم بجريمة ما، لكن هذا الاعتراف قد لا يعّول عليه، ولا تأخذ به المحكمة وإن كان قرينة متروك تقديرها لقاضي الموضوع، تطبيقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، فالقاضي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائيا كان أو غير قضائي، ولا يوجد ما يمنع من أن يكون الاعتراف الغير قضائي سببا في الإدانة، فهو مثله مثل الأدلة الأخرى يخضع لتقدير قاضي الموضوع[125].

---

[123] أنظر الصفحة رقم 29.

[124] حسين مجباس حسين، المرجع السابق. ص56.

[125] **مر**وك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص47.

فمثلا جريمة الزنا المنصوص عليها في نص المادة 339 من ق ع[126] ج، فطرق الإثبات فيها جاءت على سبيل الحصر حددتها المادة 341 من ق ع ج من بينها الاعتراف الغير قضائي وهو الوارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم، فهذا الاعتراف جاء في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاة، أي ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم بمحض إرادته، وضمنته وأكدته رسائل ومذكرات بعث بها إلى شريكه أو إلى غيره، بحيث يحكي فيها أو يصور فعل الزنا بوضوح[127].

من خلال ما تناولناه بصفة عامة حول الاعترافات الغير قضائية وحجيتها والتي هي في مجملها عبارة عن مجرد استدلالات، والتي بإمكان قاضي الجلسة الاعتماد عليها أو عدم الاعتماد عليها كدليل للإدانة ، كل هذا وجب إلقاء الضوء عليه من خلال الفروع الآتية:

[126] تنص المادة 339 من قانون 16|02 المعدل والمتمم للأمر 66|156 أنه: " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على آل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على آل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.
ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.
ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"
- تنص المادة 341 من الأمر 16|02 المعدل والمتمم للأمر 66|156 بأن:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي
يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

[127] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري. الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2015، ص81.

الفرع الأول: حجية الاعتراف الصادر في محضر الضبطية القضائية

إنّ مهام جمع الاستدلالات من مهام ضباط الشرطة القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 12 من ق إ ج ج، وحددت الإجراءات التي يقومون بها ضمن نص المادة 17 من ق إ ج[128] ج، من بين هذه الإجراءات جمع الاستدلالات والقيام بكافة التحقيقات الأولية ومنها القبض على المتهم، فإذا ما تم هذا القبض وفقا لإجراءات صحيحة واعترف المتهم أمامها، فما حجية محضر الاعتراف المحرر من طرف الضبطية القضائية أمام قاضي الموضوع الجزائي؟

[128] تنص المادة 12من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155 بأنّه:
" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل
ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس
ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"
- تنص المادة 17 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155 بأنّه:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الوضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية
عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28
وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة، فإنّهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم
كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية
ويمكنهن أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم"

إنّ الاعترافات الصادرة أمام ضباط الشرطة القضائية هي من قبيل الاعترافات الغير قضائية بحيث تتميز بأنها خالية من الضمانات، لأنّ من يباشر هذه السلطات لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو الحكم[129].

كما يرى بعض الفقه أن هذا النوع من الاعتراف في غير حضور وكيل الجمهورية يجب عدم الاعتماد عليه كدليل لإدانة المتهم، لما يشكله من اعتداء على الحرية الفردية، وعلى ضمانات الدفاع فهو غالبا يصدر من المتهم نتيجة الخوف والتهديد والتنكيل بمختلف أنواعه وأشكاله، وعادة يؤدي هذا الاعتراف إلى توقيف المتهم مدة طويلة وخاصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة[130].

وكاستثناء عن القاعدة العامة فإنّ المشرع الجزائري ميز بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص من جهة، وبين المحاضر التي يحررونها من جهة ثانية، فمحاضر ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 215 من ق إ ج[131] فهي مجرد محاضر استدلال، ومن ثم فإن الاعترافات الواردة فيها غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته، لا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأنها شأن الأدلة الأخرى.

[129] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني ص159.

[130] حسين مجباس حسين، المرجع السابق. ص57.

[131] تنص المادة 215 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155 بأنه " لا تعتبر المحاضر أو التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أمّا محاضر أعوان الجمارك فطبقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك، فحجتها في الإثبات قوية إلا أن يثبت المتهم عكسها والاعتراف الوارد في هذه المحاضر يلزم القاضي على الأخذ به.

حيث استقر قضاء المحكمة العليا على أن:" الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 من ق إ ج ج مخالفين هكذا أحكام المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس"[132].

الفرع الثاني: حجية الاعتراف الصادر في محكمة غير مختصة أمام القاضي الجزائي

إنّ الاعتراف الصادر أمام محكمة غير مختصة جزائيا يعتبر من قبيل الاعترافات الغير قضائية والتي تصب خارج الاعترافات المصرح بها أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وعليه فإنّ هذا النوع من الاعترافات لا يشكل إقرارا بالمعنى القانوني الذي يسمح بالاعتماد عليه للحكم بالإدانة[133]، ففي حقيقة هذا الأمر أنّ مثل هذا الاعتراف وإن كان الحصول عليه قد تم أمام رجال القضاء مما يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم الحصول بها عليه

[132] قرار صادر يوم 10 جوان 1982، ع ج 2، منشور بمجلة الجمارك عدد خاص 1992، ص15.
[133] نجيمي جمال، المرجع السابق. ص172.

إلّا أّنه يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وذلك طبقا لنصي المادتين 212 و213 من ق إ ج[134] ج.

فلابد على قاضي الموضوع أن يراجع اعتراف المتهم المتحجج به ضده ويعرف موقفه منه، إذا كان يؤكد هذا الاعتراف ويتمسك به أو ينكره وينكر ما تحجج به ضده، ويتحدد موقف المتهم من الاعتراف ويبقى للمحكمة القول إذا تحول الاعتراف الغير قضائي إلى اعتراف قضائي[135]، فإذا ما تحول يحرر في محضر ويصبح لهذا الاعتراف المحرر بمحضر حجيته إلاّ أن يطعن فيه بالتزوير طبقا لما نصت عليه المادة 218 الفقرة 1 من ق إ ج[136] ج.

الفرع الثالث: حجية الاعتراف المحرر من طرف المتهم أمام القاضي الجزائي

إنّ هذا النوع من الاعتراف غالبا ما يصدر في صورة تقرير، أو تقارير يوقعها المتهم أو يكتبها بخطه، وهذا أمر كثير الشيوع في قضايا الصحافة وقضايا السياسة[137]، فهذا النوع من الاعتراف والصادر من المتهم دون وعد أو وعيد ولا أثر فيه للكذب والخداع تكون له درجة كبيرة من الأهمية في

---

[134] تنص المادة 212 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155 أنّه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"

- تنص المادة 213 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155 أنّه:" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي"

[135] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص174.

[136] تنص المادة 218 فقرة 1 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155 بأن:" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

[137] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص171.

الإثبات الجنائي ويكاد يشبه ضبط المتهم في حالة تلبس، خاصة إذا ما جاء هذا الاعتراف في مرحلة جمع الأدلة فإنه يساعد إلى حد كبير على جمع باقي أدلة الإثبات الأخرى، فلو كانت الجريمة المرتكبة مثلا هي جريمة القتل العمد فإن اعتراف المتهم سيسهل على ضباط الشرطة القضائية ضبط السلاح المستعمل والشركاء في الجريمة[138].

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن حجية هذا النوع من الاعتراف يتخذ صورتين:

1- حالة تأكيد المتهم على اعترافه المحرر من طرفه :

إذا أصر المتهم على اعترافه أمام قاضي الموضوع عندئذ يكون اعترافه الأخير أمامه حجة عليه ويكون لقاضي الموضوع الاستناد عليه في حكمه إذا تأكد أنه مطابقا للحقيقة والواقع.

2- حالة إنكار المتهم لاعترافه المحرر من طرفه :

في هذه الحالة لا يعني أن المتهم كان حرا في كتابته، فمن الصعب تصور أن المتهم قد حرر هذه الاعترافات وهو بكامل إرادته، لذلك فهو يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع على ضوء ظروف وملابسات تحرير هذا الاعتراف طبقا لنص المادة 213 من ق إ ج[139]ج، فإن تبين للقاضي أن المتهم حرر هذا الاعتراف في غير كامل حريته واختياره أو تحت ضغط أو إكراه، وكان غير مطابقا

[138] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق. ص116.

[139] تنص المادة 213 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155، أنّه:" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي".

للحقيقة والواقع فله استبعاده وعدم التعويل عليه في حكمه، أما إذا أثبت عكس ذلك فلقاضي الموضوع قبوله والاستناد عليه في حكمه[140].

في شأن هذه الصورة يرى بعض الفقه أن الاعتراف المكتوب بواسطة المتهم يدل على أن حدوثه جاء نتيجة إملاء أو توقيع على مكتوب خط غيره وأغلب الظن أن يكون بلغة تختلف عن لغة المعترف نفسه، كما يرجع معها أن تهديدا أو إغراء ما قد سبق كتابة المتهم للاعتراف المدعى به عليه والذي يحدث عملا هو أن المتهم يعدل عن اعتراف كهذا في المراحل الإجرائية اللاحقة رغم كونه اعترافا مكتوبا أو موقعا عليه[141].

المطلب الثاني: حجية محاضر الاعترافات القضائية أمام القاضي الجزائي

إنّ الاعترافات القضائية الجزائية هي الاعترافات الصادرة سوآءا أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم، أو أمام وكيل الجمهورية كاستثناء، كما أن لمحاضر هذه الاعترافات حجية أمام قاضي الموضوع ومن أجل معرفة مدى هذه الحجية قسمنا هذا المطلب على الفروع الآتية:

[140] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص172.

[141] محمد علي سكيكر، المرجع السابق. ص70.

الفرع الأول: حجية الاعتراف الوارد في محضر وكيل الجمهورية أمام القاضي الجزائي

لقد خول ق إ ج[142] ج لوكيل الجمهورية العديد من المهام منها ما هو إداري ومنها ما يدخل في إطار صفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 12 منه، ومهام الاتهام حسب نص المادة 36 فوكيل الجمهورية يتلقى الشكاوى ويقرر ما يتخذ بشأنها، وفي حالة توجيه الاتهام يتحول إلى طرف في الخصومة الجنائية هذا ما جاءت به الفقرة 4 من المادة 36.

[142] تنص المادة 12 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155، أنّه: " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

- تنص المادة 36 من الأمر 15 | 02 المعدل والمتمم للأمر 66 | 155 أنّه:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية

مراقبة تدابير التوقيف للنظر

زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا

مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي

تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا ان يقرر إجراء الوساطة بشأنها

إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه

الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية

العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

وما يهمنا في هذا الصدد هو مهام التحقيق والمتمثلة في إجراءات المثول الفوري على الجنح المتلبس بها والمنصوص عليها في نص المادة 339 مكرر3 من ق إ ج ج[143]، فالاستجواب في هذه الحالة بقوم به وكيل الجمهورية وعليه فإذا ما جاء هذا الاستجواب وفق إجراءات صحيحة وأن المتهم اثناءه اعترف بكل الأفعال المنسوبة إليه، فما حجية الاعتراف الوارد في محضر هذا الاستجواب أمام قاضي الموضوع؟ لا سيما وأن وكيل الجمهورية يعد طرفا في الخصومة وسيدافع عن هذا الاعتراف الصادر أمامه.

للإجابة على هذا السؤال وجب التطرق لبعض الآراء الفقهية حول حجية هذا المحضر:

فرأى بعض الفقه أن اعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو اعتراف قضائي وتترتب عليه كافة الآثار القانونية التي يرتبها القانون لمثل هذا النوع من الاعتراف والمتهم لا يجوز له الطعن في محضر الاستجواب إلا بالتزوير، لأن المحضر ليس محضر جمع استدلالات بل هو محضر قضائي بأتم معنى الكلمة، بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي قام به، إذن هذا النوع من الاعتراف له حجيته القانونية والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره"[144].

[143] تنص المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155، أنّه:" للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".

[144] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص164.

ورأى جانب من الفقه أن تطبيق المبادئ القانونية يخالف هذا الاتجاه[145]، لأنّ وكيل الجمهورية هو خصم للمتهم في الدعوى وهو الذي قرر اتهامه ومتابعته، فليس من المنطق والعدل أن ينشئ هو بنفسه دليلا لتأسيس الاتهام، ناهيك على أن المحضر يحرر من طرف وكيل الجمهورية بمفرده دون حضور أمين ضبط إلى جانبه كما هو واضح من نص المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج ج، وبناء عليه فإن هذا المحضر هو محضر غير قضائي تماما مثل محاضر الضبطية القضائية"[146].

أمّا المحكمة العليا في تطبيقاتها أصدرت أن هذا النوع من الاعتراف هو اعتراف قضائي[147] ومما جاء في أحد قراراتها ما يلي:" من الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنّه زنى بالمتهمة" ويبقى في الأصل خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وما يحدثه في وجدانه من إقناع

[145] الاتجاه يقصد به أن وكيل الجمهورية يقوم بعمل مماثل لما يقوم به قاضي التحقيق في هذه الحالة.

[146] نجيمي جمال، المرجع السابق. ص173.

[147] قرار صادر يوم 12 جوان 1984، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم 28837، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1990، ص279.

ويسبب حكمه طبقا لأحكام المادتين 379 و314 فقرة1 من ق إ ج [148]ج.

الفرع الثاني: حجية الاعتراف الوارد في محضر قاضي التحقيق أمام قاضي الجزائي

إنّ من أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق الاستجواب ولقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 100 من ق إ ج ج[149]، فالاستجواب يعتبر كأحسن أداة بحث واستقصاء للتوصل إلى إثبات الحقيقة أو إبرازها، والواقع أنّ الهدف من الاستجواب هو الحصول على اعتراف من طرف المتهم[150].

---

[148] تنص المادة 379 فقرة 1 و2 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155، أنّه:"كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم".
- تنص المادة 314 فقرة 1 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155 أنّه:" يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي:
1-بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. 2-تاريخ النطق بالحكم. 3-أسماء الرئيس والقضاة المساعدون والمساعدون المحلفون وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك. 4-هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد. 5-إسم المدافع عنه. 6-الوقائع موضوع الاتهام. 7-الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها.
8-منح أو رفض الظروف المخففة. 9-العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.
10-إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به. 11-علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا.
12-المصاريف."

[149] تنص المادة 100 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155، أنّه:" يتحقق قاضي الموضوع حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة"

[150] محمد مروان، المرجع السابق. ص391.

أمّا المشكلة المطروحة في هذا الشأن تكمن في معرفة ما إذا كان اعتراف المتهم الوارد في محضر الاستجواب يقيد قاضي الموضوع ويؤدي إلى اقتناعه.

إنّ اعتراف المتهم الوارد في محضر الاستجواب أمام قاضي التحقيق يعتبر اعترافا قضائيا خالصا كما أنّ هذا النوع من الاعتراف حاله كحال الاعتراف الغير قضائي فهو أيضا يخضع لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وما استقر اجتهاد المحكمة العليا من أنّ الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع وهذا طبقا لأحكام المادة 213 من ق إ ج ج[151] فله كامل الحرية في تقدير قيمة هذا الاعتراف[152]، بالرغم أن هذا المحضر يتوفر على كافة الضمانات القانونية وله قوة في الاثبات، بحيث لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير طبقا لنص المادة 218 من ق إ ج ج[153].

وعليه فقد أشارت المادة 213 من ق إ ج ج بقولها:" إن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع"، فاعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ليس معناه انتهاء عملية

[151] قرار صادر عن المحكمة العليا، في 02-12-1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، منشور عن مروك نصر الدين، الجزء الثاني المرجع السابق، ص166.

[152] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص71.

[153] تنص المادة 218 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155، أنّه:" إن المواد التي تحرر عنها محاضر، لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

التحقيق، بل إنّ قاضي التحقيق مطلوب منه الانتقال لإجراء آخر وهو البحث في صحة الاعتراف ومدى مطابقته للواقع والوقائع[154].

الفرع الثالث: حجية الاعتراف الجزائي الصادر أثناء الجلسة

إذا ما أحيل المتهم أمام محكمة الجنايات أو الجنح أو المخالفات، فأثناء الجلسة توجه للمتهم أسئلة، طبقا لنصي المادتين 300 و302من ق إ ج[155] فإذا ما اعترف المتهم على نفسه بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه أو اعترف في جزء منها، خاصة بعد عرض قاضي الموضوع لأدلة الإثبات على المتهم، وعليه ما قيمة الاعتراف الصادر في هذه المرحلة؟

باستطاعة قاضي الموضوع أن يحتفظ بالاعتراف كأساس للإدانة كما يستطيع استبعاده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن هذا الاعتراف مشتبه فيه أو متناقض مع وسائل الاثبات الأخرى او مشكوك في جديته، وهذا على عكس الإقرار المصرح به أمام القاضي المدني فهنا الإقرار حجة قاطعة على المقر طبقا لنص المادة 342 من ق م[156] ج، ولا يحوز القاضي هنا أي سلطة تقديرية في

---

[154] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص167

[155] تنص المادة 300 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155، بأنّه:" يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته"

-تنص المادة 302 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155بأنّه:" يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المخلفين إن كان ثمة محل لذلك".

[156] تنص لمادة 342 من قانون 07 | 05 المعدل والمتمم للأمر 75 | 58، بأنّ:" الإقرار حجة قاطعة على المقر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".

حالة النطق بهذا الإقرار أمامه بل وأكثر من ذلك فإن للاعتراف المدني قوة إثبات ضد كل وسائل الإثبات الأخرى[157].

فالاعتراف الجنائي يرجع قاضي الموضوع فيه إلى نص المادة 213 من ق إ ج ج:" الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الأثبات، يترك لحرية تقدير القاضي"، وحرية تقدير القاضي نصت عليها المادة 212 من ق إ ج ج[158]:" وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي".

كما لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي وقعت المناقشة فيها حضوريا، وهذا ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا[159] حين قرر على قضاة الاستئناف أن يبينوا في حكمهم أنّ أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة 212 من ق إ ج".

إنّ ما يمكن ملاحظته من هاتين المادتين أن للقاضي سلطة تقديرية في مجال تقدير الاعتراف الجنائي، فله الأخذ به إذا اطمأن إليه، أو يتركه ويستبعده إذا رأى غير ذلك ويواصل البحث عن الحقيقة[160]، وللقاضي السلطة في تجزئة الاعتراف، فالقاضي حر في تقدير الاعتراف عملا بقناعته فله

[157] محمد مروان، المرجع السابق، ص473.

[158] الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155.

[159] قرار صادر يوم 27 ماي 1982، في الطعن رقم 25286، منشور عن مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص168.

[160] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص169.

أن يأخذ به كلا أو جزءا مما يفيد في كشف الحقيقة كما يمكنه إسقاطه[161]، إلاّ أن هذه السلطة ليست مطلقة وبالخصوص في حالة عدول المتهم عن اعترافه وإنكاره أمام قاضي الموضوع فيجب على هذا الأخير أن يتبين في حكمه سبب عدم الأخذ بعدول المتهم و إنكاره الذي تم امامه أو تعويله على اعترافه السابق أمام الشرطة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق[162]، وعلى قاضي الموضوع واجب التحقق من الدفوع خاصة الجوهرية التي جاء بها المتهم لإبطال الاعتراف، ومن ثم يأخذ قاضي الموضوع بهذا الاعتراف او لا يأخذ به[163].

وعليه فالاعتراف في المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، حتى لو عدل عنه المتهم[164]، على أن تسبب أحكامها سوآءا بالبراءة أو الإدانة.

[161] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ص289.

[162] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق. ص115.

[163] صابر غلاب، المرجع السابق، ص113.

[164] مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة في الإثبات المدني والجنائي. الجزء الثاني، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص400.

المبحث الثاني: بطلان الاعتراف وأثره الصادر بعد الحكم القضائي

إنّ الاعتراف كدليل إثبات لصحته وجب توفره على مجموعة من الشروط والقواعد حتى تستند عليه المحكمة في حكمها، وبعض هذه القواعد وارد صراحة في التشريع المقارن، والبعض الآخر من اجتهاد الفقه والقضاء، هذه الشروط تتمثل في الأهلية الإجرائية للمعترف وتمتع المتهم بحرية الاختيار وأن يكون الاعتراف صريحا بالإضافة إلى استناده على إجراءات الصحيحة، فكل هذه الشروط تقيد قاضي الموضوع في الاقتناع نظرا للحريات الفردية المكفولة دستورا[165].

وعليه فإذا ما انعدم شرط من هذه الشروط الجوهرية كان ذلك مؤديا إلى الدفع ببطلان الاعتراف وبالتالي قد يؤدي إلى سقوط هذا الدليل المهم.

إضافة لما سبق ذكره للاعتراف آثارا يرتبها حتى بعد الحكم إذا ما كان يؤدي إلى إجلاء وإظهار الحقيقة وبالتالي طرد الظلم عن البريء والمظلوم.

كل هذا سيتطرق له بالتفصيل من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مختلف الدفوع الجوهرية المؤدية لبطلان الاعتراف الجزائي

إنّ إجراءات الفصل في البطلان معقدة ومتنوعة، ولقد أعطاها المشرع عناية خاصة بأن وضع لها ضوابط وقواعد دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية سوآءا خلال مرحلة التحقيق القضائي

[165] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص89.

بدرجتيه أو أثناء المحاكمة حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى ولا تتعرض حقوق الدفاع والأطراف للمساس بها[166]، وعليه فإن الشرعية الإجرائية تترتب عليها اعتبار البطلان بطلانا مطلقا أو بطلانا من النظام العام عدة نتائج وهي عدم جواز التنازل عن التمسك بالبطلان، وأن من واجب محكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها، وجواز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى خاصة إن كان التمسك بالبطلان مصحوبا بأحد الدفوع الجوهرية كالدفع ببطلان الاعتراف لأنه جاء إثر إجراء باطل، أو لأنه جاء إثر انعدام الأهلية أو جاء إثر عدم صراحته أو جاء إثر انعدام حرية الإرادة، كما قد يأتي الدفع إثر الانعدام في تسبيب الأحكام، هذه الأخيرة تسبيبها وجوبي بقوة القانون إذا ما كانت أمام محكمة الجنح أو المخالفات[167]، أمّا أمام محكمة الجنايات فما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا أنّه:" لما كانت الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها هي بمثابة تعليل في مواد الجنايات وأنّ المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية حددت الصيغة التي يطرح بها السؤال المتعلق بالإدانة فمن البيانات الواجب ذكرها في السؤال تحت طائلة البطلان الواقعة المسندة للمتهم بكل عناصرها"[168]

[166] مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة في الإثبات المدني والجنائي، الجزء الثاني، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر 2006، ص390.

[167] بوليلة أنيس، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد وهران الجزائر،2013، ص30.

[168] قرار صادر في 03 جانفي 1989، طعن رقم 63529، مجلة قضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1991،ص158.

الفرع الأول: الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل وليد إجراء باطل

من شروط صحة الاعتراف أن يكون قد صدر بناءا على إجراء صحيح، فالاعتراف الذي يأتي وليد إجراء باطل قد يعتبر باطلا وقد لا يجوز الاستناد إليه، فاعتراف المتهم نتيجة استجواب ضابط الشرطة القضائية له يعتبر باطلا، لأن هذا الاعتراف جاء وليد إجراء هو من اختصاص قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 100 من ق إ ج ج[169]، وليس من اختصاص ضابط الشرطة القضائية وكذلك الاعتراف الذي يأتي إثر تفتيش باطل[170] فهو الآخر يكون باطلا، أي التفتيش الذي وقع فيه تجاوز من طرف ضباط الشرطة القضائية وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل وهو ما ترتب عليه من اعتراف صدر في أعقابه لضباط الشرطة القضائية، ذلك لأنه في مثل هذه الحالات تكون إرادة المتهم عند إدلائه بأقواله متأثرة بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل، فمظنة التأثير على الإرادة في مثل هاته الحالات تكون واردة، ومن ثم تعين استبعاد الاعتراف كدليل، وإن استندت عليه المحكمة في حكمها كان مشوبا بالبطلان[171]، كما أن مجرد بطلان التفتيش أو الضبط

[169] تنص المادة 100 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155،أنّه:" يتحقق قاضي الموضوع حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

[170] التفتيش الباطل هو الذي يأتي خرقا لأحكام المواد من 44 إلى 48 من الأمر 15 | 02 المعدل والمتمم للأمر 66 | 156.

[171] حامد الشريف، اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012 ص129.

ليس كافيا لبطلان الاعتراف الصادر بعده، بل يجب أن يثبت بأن الاعتراف جاء متأثرا بهذه الإجراءات.

والعكس صحيح كما لو اعترف المتهم بوجود المخدرات معه من تلقاء نفسه أثناء الجلسة وعليه فإن بطلان التفتيش الذي جاء مع وجود المخدر بمنزل المتهم لا يبرر القول بأن الاعتراف الصادر أثناء الجلسة كان نتيجة حتمية للتفتيش الباطل لأن الاعتراف قد جاء وصدر من المتهم بعد ضبط المخدر عنده بمدة من الزمن وأمام سلطة غير التي باشرت إجراء التفتيش، وفي ظروف أخرى يصح معها القول بأنّ الاعتراف صدر مستقلا عن التفتيش[172].

الفرع الثاني: الدفع ببطلان الاعتراف الصادر تحت الإكراه أو الخداع

إنّ الاعتراف المعول عليه هو الذي يجب أن يكون اختياريا أي ثمرة بواعث ذاتية المتهم، ولا يعتبر كذلك إذا ما حصل تحت تأثير إكراه أو تهديد أو خوف خاصة إذا ما جاء مع تعذيب أو تدليس وخداع بأي قدر كان[173]، كما يجب توفر العلاقة السببية بين الإكراه أو التدليس والاعتراف بحيث يثبت المتهم أنه ما كان ليعترف إذا لم يكن قد خضع للإكراه أو الخداع، كما يتعين أن يكون مصدر الإكراه أمرا غير مشروع، فلو صدر الاعتراف تحت تأثير الخوف من إجراء مشروع كالقبض أو

[172] إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية مصر، 2009، ص123.

[173] أحمد أبو الروس البسيوني، المرجع السابق، ص358.

الحبس الاحتياطي، فهنا الاعتراف لا يكون معيبا، سوآءا كان هذا الخوف تلقائيا، أو هدده به مأمور الضبط القضائي أو المحقق[174].

وغني عن البيان أن الاستجواب الذي يقوم به قاضي التحقيق والمترتب عنه الاعتراف، فهذا الأخير لا يعيب طالما أنه لم يصدر من القاضي ما يعد إكراها ماديا أو معنويا، والدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه أو الخداع هو دفع جوهري فهو يتعلق بصلاحية الاعتراف كدليل وبالتالي يقع على عاتق المحكمة تمحيصه والرد عليه قبولا أو رفضا، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور[175]، فهذا الدفع يتطلب تحقيقا في الوقائع لتحري ما إذا كانت قد صدرت أفعال توصف بأنها إكراه أو تدليس ومدى علاقتها بالاعتراف[176].

فالإكراه وخاصة التعذيب كان في العصور الغابرة أمرا طبيعيا للحصول على الاعتراف الذي كانت تشترطه بعض التشريعات للعقاب، ثم دارت الأيام وجاء العصر الحديث مواكبا لتطور البشرية بحيث سادت حقوق الإنسان ونصت معظم دساتير الدول على منع تعذيب المتهم واحترام أدميته إيمانا بمبدأ أن لا قيمة للحقيقة إذا تم الوصول إليها على حساب كرامة وحرية المتهم[177]

[174] حامد الشريف، المرجع السابق، ص118.

[175] إبراهيم سيد أحمد، الاستجواب والاعتراف فقها وقضاء، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص85.

[176] حامد الشريف، المرجع السابق، ص119.

[177] مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة في الإثبات المدني والجنائي، الجزء الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2006 ص438.

وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الدستور الجزائري[178]، وعليه فإن تعذيب المتهم وحمله على الاعتراف قد بات واضحا أنه مأثما أو محرما ويقع تحت التجريم والعقاب كل من سولت له نفسه القيام بذلك فالأصل في الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك حتى ولو كان صادقا إذا ما صدر إثر إكراه أو تهديد أو تدليس كائنا ما كان قدر هذا الإكراه أو التهديد وعليه باستطاعة المتهم الدفع ببطلان الاعتراف الذي جاء وليد الإكراه أو التهديد[179].

الفرع الثالث: الدفع ببطلان الاعتراف الجزائي لعدم صراحته

قد يدفع المتهم ببطلان الاعتراف إذا أدانه الحكم استنادا إلى أقوال صدرت منه لا تعد اعترافا و لا تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها، فقد تصدر من المتهم بعض الأقوال أثناء سؤاله في محضر الاستجواب فيؤولها قاضي التحقيق على أنها اعتراف صريح وتسايره المحكمة في هذا الاعتقاد وتعتبر أن ما صدر من المتهم اعترافا وتبني عليه حكمها بالإدانة[180]، فيطعن المتهم في الحكم بأن تلك الأقوال التي نسبت إليه لا تعد في حقيقتها اعترافا بالمعنى الذي يقصده المشرع، فالاعتراف ليس دليلا حسابيا يلتزم به القاضي بمجرد استكماله لشروط وإنما يلزم أن تلتمس المحكمة فيه الصدق

---

[178] قانون 16 | 01 المؤرخ في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14.

- تنص المادة 40 من قانون 16 | 01 أنّه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"

[179] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان. الجزء الرابع، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2007، ص122.

[180] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص112.

والحقيقة وإلا كان لها ان تطرحه لأنه لا يصح في القانون تأثيم إنسانا ولو بناءا على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع[181].

إذن فالدفع ببطلان الاعتراف يجب أن يكون لعدم صراحته أو لعدم وضوحه أو لوجود لبس فيه وغموضه، فلا يستنتج من تصرفات المتهم مثل هروبه أو تصالحه مع المجني عليه، أو تسليم المتهم بأنه كان موجودا في مكان الجريمة وقت وقوعها أو بوجود ضغينة بينه وبين القتيل أو هدده بالقتل بأنّه اعتراف من قبله، فكل هذه الحالات لا تعد اعترافا بارتكاب الجريمة[182].

وضابط الصراحة في الاعتراف يكون بملاحظة أن كل جزء من الاعتراف مفهوما وواضحا لكل من يقرأه أو يسمعه ولم يكن لديه معلومات سابقة على الجريمة[183]، والمحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم وأن تلتزم نصه وظاهره، بل لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئه وتأخذ منه بما تراه مطابقا للحقيقة وتعرض عما تراه مغايرا لها، ولا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى اقتراف

[181] كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مذكرات القصور في أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة والبطلان في الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص205.

[182] عبد الحكم سيد سلمان، اعتراف المتهم، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص112.

[183] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص59.

الجاني للجريمة، فإذا لم تلتزم بالخطوات السالفة الذكر حتمت على حكمها بالسقوط إذا ما تم الدفع ببطلان الاعتراف[184].

لأنّه قد يحدث عملا أن يعترف المتهم كذبا بجريمة لم يرتكبها ربما لتأثير عوامل ما قد تكون إحداها تخليص المجرم الحقيقي بدافع الشفقة والإخلاص، أو قد يكون قصده تجنب الاتهام في جريمة أشد خطورة فمثل هذه الاعترافات لا يجب أن يستند إليها القاضي في إدانة المتهم فيجب عليه أن يتحرى عن صحتها ومطابقتها للحقيقة عن طريق الأدلة الأخرى[185].

الفرع الرابع: الدفع ببطلان الاعتراف الجزائي لانتفاء الأهلية الإجرائية للمتهم

الأهلية الإجرائية هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا منتجا لآثاره القانونية، بحيث يشترط فيها توافر الإدراك أو التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف أي أن للمتهم القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع آثارها، وعليه فالصغير والمجنون والمصاب بعاهة عقلية والسكران لا يتمتعون بالأهلية الكاملة[186].

فإذا كان المعترف به مجنونا لا يؤخذ بإقراره لأن اشتراط الاعتراف كدليل أمام القاضي الجزائي يجب أن يكون صادرا عن إرادة واعية، والوعي في الاعتراف هو أساس مشروعية هذا الدليل إذ يعتبر

[184] سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة ضمانات المتهم. الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1996 ص108.

[185] حامد الشريف، المرجع السابق. ص136.

[186] صابر غلاب، المرجع السابق. ص109.

باطلا الدليل المستخلص في الدعوى من تصريحات المتهم عن الفعل الإجرامي المنسوب إليه إذا كان المتهم وقت إدلائه بها مجنونا أو تحت أي عارض كان كالسكر.

فعن المجنون استقر قضاء المحكمة العليا على ما يلي:" يختلف حكم المجنون بحسب ما إذا كان لاحقا بالجريمة أو معاصر لها فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحكمة حتى تزول ويعود إلى المتهم من الإدراك والرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما المجنون المعاصر للجريمة فإنّه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام إدراك فيه ومسؤولياته الجزائية عملا بأحكام المادة 47 من ق ع التي تنص صراحة على أنّه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"[187].

وعن السكران يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ"[188]، فلقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن السكران لا يعلم ما يقول وهذا الأصل، وعليه لا يجوز الأخذ باعترافه[189] وإلا تعرض حكم الإدانة إلى الدفع ببطلان الاعتراف وهو من الدفوع الجوهرية التي تؤدي حتما إلى إسقاط هذا الدليل المهم.

وقد يصاب المتهم بصدمة عند إلقاء القبض عليه أو أثناء مراحل الاستدلال والتحقيق، فيختل عقله أو يفقد ذاكرته، وأثناء المحاكمة عند مواجهته بكثير من الاستجوابات قد يستسلم ويقر بالجريمة

[187] قرار صادر يوم 10 مارس 1981 من الغرفة الجنائية الأولى، في الطبعة رقم 200-21 مذكور بمؤلف بغدادي الجلالي ص327.

[188] سورة النساء، الآية 43.

[189] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر. المرجع السابق، ص230.

المرتكبة وبصحة إسنادها إليه في كل وقائعها والحقيقة أنه كان فقط شريكا في بعض الوقائع، فالقاضي عليه أن يحتاط لوعي المتهم دائما[190]، وإلا تعرض حكمه إلى الدفع بالبطلان فالشخص المحال إلى المحكمة لا يعترف إلا نادرا ويكون ذلك امام الأدلة القاطعة المقدمة ضده.

ومن استقراء نص المادة 49 من ق ع[191] ج قد يصدر الاعتراف من صغير عديم التمييز أقل من 13 سنة فهذا لا يقبل اعترافه، وقد يكون ناقص الأهلية من 13 سنة إلى 18 سنة فمن الممكن أن يكون أهلا لإصدار اعتراف صحيح، على أن يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يجب أن يكون تقديره سليما وإلا تعرض حكمه للدفع بالبطلان لانتفاء الأهلية الإجرائية للمعترف.

المطلب الثاني: أثر الاعتراف بعد الحكم القضائي

إنّ الاعتراف في الواقع يفضل على باقي الأدلة نظرا لأهميته الكبيرة في الإثبات، لكونه يسهل الإجراءات ويختصرها ويريح في الغالب ضمير المحقق والقاضي، فمثلا اعتراف المتهم بجريمة الاختطاف يسهل عملية إيجاد المجني عليه ومعرفة الشركاء ويقلص من إجراءات البحث والتحري[192]، ولقد ثار

---

[190] أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي. دون طبعة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010 ص161.

[191] تنص المادة 49 من قانون 16|02 المعدل والمتمم للأمر 66|156، أنّه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

[192] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص115.

خلاف حول الطبيعة القانونية للاعتراف فذهب بعض المشرعين إلى اعتباره تصرفا قانونيا لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على اعترافه، بينما يرى آخرون أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق فالقانون وحده من يرتب الآثار القانونية له وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، والراجح هذا الأخير فدور الإرادة قاصر فقط على مجرد الاتجاه إلى العمل دون ترتيب آثاره، هذه الأخيرة يتولى القانون تحديدها بعيدا عن نطاق إرادة المعترف[193]، سوآءا تلك الآثار المترتبة على الحكم البات[194] أو الحكم الغير بات[195].

الفرع الأول: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات

قد يكون المتهم منكرا أثناء المحاكمة ثم بعد صدور الحكم يعترف بارتكابه الحادث، سواء أمام المحكمة أو أمام المحقق ولو بصدد قضية آخرين، وهذا الاعتراف قد يأتي من أحد المتهمين أو يأتي من غير المتهمين:

[193] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق. ص84.

[194] الحكم البات: هو الذي تنغلق أمامه كافة طرق الطعن العادية والغير عادية.

[195] الحكم الغير البات: هو الحكم الذي لم تنغلق أمامه كافة طرق الطعن، فالحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم غير بات لكونه يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية والغير عادية.

1-الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى:

إذا كان الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بالإدانة فهنا لا يكون لهذا الاعتراف من أثر سوى تقوية أدلة الإدانة وذلك في حالة ما إذا عرضت القضية على محكمة ثاني درجة[196].

أما إذا كان الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بالبراءة ففي هذه الحالة يقتصر مجال البحث في حالة ما إذا طعنت النيابة العامة في الحكم بالاستئناف في مواد الجنح والمخالفات أو طعنت بالنقض في مواد الجنايات، على أن يطلب وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة أن يسلم له إشهاد بالاعتراف وذلك قصد تقديمه لجهة الاستئناف[197]، والتي يجوز لها بحسب الأحوال ان تستند إلى اعتراف المتهم كدليل للإدانة بشرط أن تناقش المتهم في اعترافه لأن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى جهة الاستئناف، هذه الأخيرة لا تتقيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة أول درجة وإنما لها أن تستند إلى أدلة أخرى طبقا لنص المادة 433 من ق إ ج[198]ج.

---

[196] أحمد البسيوني أبو الروس، المرجع السابق. ص330.

[197] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص186.

[198] تنص المادة 433 من الأمر 15 | 02المعدل والمتمم للأمر 66 | 155، أنّه:" يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.

ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه

ولا يجوز للمدعي المجني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى".

أمّا إذا عرضت الدعوى أمام المحكمة العليا وكان الطعن منصبا على قصور التسبيب أو الخطأ في تطبيق القانون، فالاعتراف في هذه الحالة يعتبر دليلا جديدا لا يجوز ان يعرض على المحكمة العليا لتصحيح ما اعترى الحكم المطعون فيه من قصور، وأساس ذلك أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليس لها أن تقوم بالتحقيق في الدعوى.

2-الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى:

يجوز إقامة الدعوى الجنائية على الشخص المعترف سوآءا كان بوصفه شريكا أو فاعلا أصليا مع غيره، فإذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الجريمة وحده فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه، فإذا كانت الدعوى التي اتهم فيها لازالت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه يجب ضم القضيتين معا، لأنه إذا كان متهما واحدا هو الذي ارتكب الواقعة، فمعنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعني حتما براءة الآخر وهو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة، أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية ففي هذه الحالة يجوز وقف هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة مصير الدعوى برمتها[199].

الفرع الثاني: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

إن أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات يتطلب التمييز بين حالتين:

[199] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص188.

1- الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه:

- إذا كان الحكم البات قد صدر بالإدانة، فإن الاعتراف الاحق للمتهم المحكوم عليه لا يكون له أثر حتى ولو كان المحكوم عليه منكرا في جميع مراحل المحاكمة.

- أمّا إذا كان الحكم السابق قد صدر بالبراءة فهنا نميز بين فرضيتين:

الأولى: أن يكون حكم البراءة هو حكم محكمة أول درجة (جنح او مخالفات)، فإن الاعتراف الاحق يكون سببا في استئناف هذا الحكم وللمجلس النظر في هذا الاعتراف وتقديره[200].

الثانية: أن يكون حكم البراءة قد صدر من المجلس كدرجة ثانية أو من محكمة الجنايات، ففي هذه الحالة لا يلغى القرار النهائي، لأن هذا الأخير يكسب المتهم حقا في عدم العودة إلى الدعوى حتى ولو اعترف بالتهمة بعد هذا الحكم، كما لا يحتج ضده في هذه الحالة بالتماس إعادة النظر لأن هذا الأخير قاصر فقط على الاحكام الصادرة بالإدانة.

2- الاعتراف الصادر من غير المحكوم عليه:

إذا اعترف شخص من غير المحكوم عليه بارتكابه الجريمة التي صدر الحكم البات بصددها، فما أثر هذا الاعتراف؟

[200] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص189.

من المستقر عليه قانونا وكأصل عام أنّ الحكم البات هو عنوان للحقيقة القضائية فلا يجوز مناقشته، ففي سبيل ذلك اغلق المشرع باب النزاع في موضوع الدعوى بعد صيرورة هذا الحكم، إلا أنّه من ناحية أخرى وعلى سبيل الاستثناء رأى المشرع في نص المادة 531 من ق إ ج[201] أن يضحي بهذا الاستقرار القانوني لأجل مصلحة أكبر والمتمثلة في الاستجابة لدواعي العدالة، ذلك حين تكون الظروف منذرة بأن ظلما قد وقع وأنه قد وقع خطأ قضائي جسيم وواضح، فيتوجب تصحيحه وذلك بالتضحية بمبدأ قوة الشيء المقضي به، فغلّب العدالة الحقيقية على العدالة الشكلية وقرر مبدأ الالتماس بإعادة النظر[202].

[201] تنص المادة 531 من الأمر 15|02المعدل والمتمم للأمر 66|155، بأنّه:" لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة

ويجب أن تؤسس:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين

أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه

4- ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه

وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناءا على طلب وزير العدل

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها".

[202] مروك نصر الدين، المرجع السابق. الجزء الثاني، ص190.

إنّ الاعتراف من بين أهم أدلة الإثبات الجنائي بحيث يقتضي لصحته أن يصدر وفق شروط معينة، هذه الأخيرة سبق وأن تطرقنا إليها مما أدي بنا إلى التمييز بين الاعتراف السليم وبين الاعتراف المتحصل عليه بطرق غير مشروعة، هذا ما جذبنا إلى هذه الدراسة الموسومة بعنوان "الاعتراف ودوره في الإثبات الجنائي" لأنّ الاعتراف يعتبر من بين أهم المواضيع في القانون الجنائي، فهو يحتل مكانة متميزة إذ ما زال القضاة والمحققون معجبين ومتطلعين إلى هذا الدليل المهم متمنين الحصول عليه فعلى الرغم من التقدم الفكري والحضاري والابتعاد عن الأفكار التي كانت تقدس الاعتراف أيا كانت طريقة الحصول عليه، إلّا أّنه لا يزال هناك شعور بالترحيب به ويرى أنه دليل ذو مكانة مرموقة بين مختلف أدلة الاثبات الجنائي، لأنّه يبعث الاطمئنان في نفوس القضاة والمحققين ويجعلهم أكثر ثقة واطمئنانا إلى صحة الإجراءات المتخذة على الرغم من ضعف الأدلة القولية عموما ولا سيما الاعتراف، كما جعلته التشريعات الحديثة سبيلا في الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة قبل حدوثها كجرائم المخدرات وجرائم التزوير وجرائم ضد أمن الدولة والكشف عن المجرمين وذلك بإعفاء المعترفين من العقوبة أو التخفيف منها.

ومن أهم النتائج الموصل إليها حول الاعتراف الجزائي هي كالآتي:

1- أنّ مجرد الحصول على الاعتراف من المتهم لا يعني الحصول على دليل إثبات بحيث تكوّن من خلاله القناعة القضائية وصولا للحكم العادل بل يجب أن تتوفر في هذا الاعتراف جميع أركانه وشروط صحته.

2- المادة 213 من ق إ ج الجزائري الحق لقاضي الموضوع أن يأخذ بالاعتراف لوحده إذا ما اطمأن واقتنع به ولم يثبت كذبه بدليل آخر على أن يسبب حكمه سوآءا بالبراءة أو الإدانة.

3- يجوز لقاضي الموضوع تجزئة الاعتراف بحيث يأخذ منه ما يراه صحيحا ويطرح ما عداه بشرط ألا يكون الدليل الوحيد في الدعوى وإلا أصبح وجوبا الأخذ به كله.

4- عدول المتهم عن اعترافه المحرر امام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى لا يمنع قاضي الموضوع على الأخذ بهذا الاعتراف متى اطمأن إلى صحته.

5- لا دخل للنية في الاعتراف فالقانون هو الذي يرتب الآثار عليه ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها.

6- الاعتراف قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه.

7- الاعتراف امر متروك لمشيئة المتهم، فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه إليه فله الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

8- إذا تضمن الاعتراف أقوالا غير صحيحة فلا يعد ذلك زورا ولا يعاقب عليه.

9- الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه، فإذا سلم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يعترض هذا الأخير فلا يعتبر اعترافا صريحا أو ضمنيا.

10- حجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط، فالأقوال الصادرة منه على متهم آخر هي في حقيقتها من قبيل الاستدلالات التي يجوز لقاضي الموضوع أن يعزز بها ما لديه من أدلة أخرى.

وعلى إثر هذه النتائج فخلاصة القول هي أنّ قيمة الاعتراف القانونية قد وهنت ولم يعد اليوم الاعتراف سيد الأدلة كما كان عليه في التشريعات القديمة والوسطى، ذلك أنّ القاضي الجزائي بات يتمتع بسلطة تقديرية واسعة للأخذ به أو هدره أو الأخذ بجزء منه إذا لم يكن هو الدليل الوحيد في القضية وصولا لاقتناعه الشخصي الذي يبني عليه حكمه هذا الحكم الذي يجب عليه تسبيبه سوآءا بالبراءة أو الإدانة حتى لا يكون حكما يشوبه القصور.

كما تجدر الإشارة الى أنّه كان حريا بالمشرع الجزائري القيام بتفصيل هذا الدليل من خلال قوانين خاصة حتى تسهل من عملية الاعتماد عليه من طرف قضاة الموضوع، وهذا ما لم نلمسه من المشرع أين اكتفى فقط بالإشارة إليه في نص المادة 213 من ق غ ج ج

أولا: القرآن الكريم (رواية ورش)

ثالثا: كتب السيرة

1-أبو داود، **كتاب الحدود**. باب رجم ماعز 4\573 ،4419\ حديث متفق عليه، أخرجه البخاري مطولا ومختصرا، والترمذي.

2-الإمام أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. المجلد الأول، الطبعة الأولى، مجمع الفقه الإسلامي بجده، 2007.

ثانيا: المراجع العامة

1-أنور السلطان. **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

2-أسامة أحمد شوقي المليحي، **القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه**. دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

3-عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**. الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

4-مأمون عبد الكريم، **محاضرات في طرق الإثبات**. دون طبعة، كنوز للنشر والتوزيع الجزائر،2011.

5-محمد حسين منصور، **قانون الإثبات**. دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.

6-سعيد أحمد شعلة، **قضاء النقض في الإثبات**. دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1998.

ثالثا: المراجع المتخصصة

1-إبراهيم سيد أحمد، **الاستجواب والاعتراف فقها وقضاء**. دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر 2002.

2-أحمد البسيوني أبو الروس، **المتهم**. دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

3-إيهاب عبد المطلب، **أدلة الإثبات وأوجه بطلانها في ضوء الفقه والقضاء**. الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

4-إيهاب عبد المطلب، **الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان**. الجزء الرابع، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2007.

5-العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**. دون طبعة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006.

6-أغليس بوزيد، **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**. دون طبعة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.

7-بلعاليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**. دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8-حامد الشريف، **اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي**. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

9-حسين مجباس حسين، **اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

10-كمال عبد الواحد الجوهري، **موسوعة مذكرات القصور في أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة والبطلان في الإجراءات الجنائية**، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر 2001.

11-محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر، 1999.

12-محمد علي سكيكر، **آلية إثبات المسؤولية الجنائية**. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2008.

13-محمد علي سكيكر. **موسوعة الدفوع الجنائية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

14-مصطفى مجدي هرجة، **أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف**. الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، 1999.

15-مصطفى مجدي هرجة، **موسوعة هرجة في الإثبات المدني والجنائي**. الجزء الثاني، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

16-مصطفى مجدي هرجة، **موسوعة هرجة في الإثبات المدني والجنائي**، الجزء الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

17-مصطفى محمد الدغيدي، **التحريات والإثبات الجنائي**. دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر 2006.

18-مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول النظرية العامة للأثبات الجنائي**. دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

19-مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي الكتاب الأول الاعتراف والمحررات**. الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013.

20-نجيمي جمال. **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**. الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

21-نسرين عبد الحميد نبيه، **حقوق المتهم أمام النيابة العامة**، الطبعة الأولى. مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2010.

22-نشوة العلواني، **الاعتراف في الدعوى الجزائية**. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون لبنان،2004.

23-سيف النصر سليمان، **الأصل في الإنسان البراءة ضمانات المتهم**. الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

24-عبد الحكم سيد سلمان، **اعتراف المتهم**. دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

25-عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**. دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،1996.

26-عبد الله جميل الراشدي، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي**. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

27-عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**. الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

28-عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي**. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011.

29-عمرو عيسى الفقى، **ضوابط الإثبات الجنائي**. دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1999.

30-فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

31-صابر غلاب، **أصول الإثبات والمحاكمات الجنائية**. دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر 2017.

32-شعبان محمود محمد الهواري، **أدلة الإثبات الجنائي**. الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر 2013.

رابعا: الرسائل الجامعية

1-بوليلة أنيس، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق القطب الجامعي بلقايد وهران الجزائر،2013.

2-بركاوي عبد الرحمان، **الأحكام الجزائية بين التسبيب والاقتناع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية. جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس،2008 | 2009.

خامسا: قرارات المحكمة العليا

1-قرار صادر يوم 15 مارس 1973، الطعن رقم 4820 من الغرفة الجنائية الأول، منشور عن بغدادي الجلالي.

2-قرار صادر بتاريخ 24 أفريل 1975، طعن رقم 10338، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول، منشور عن بغدادي جيلالي.

3-قرار صادر عن المحكمة العليا، في 02 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، منشور عن مروك نصر الدين.

4-قرار صادر يوم 10 مارس 1981، الطبعة رقم 200-21، منشور عن بغدادي الجلالي.

5-قرار صادر يوم 27 ماي 1982، طعن رقم 25286، منشور عن مروك نصر الدين.

6-قرار صادر يوم 10 جوان 1982، منشور بمجلة الجمارك، عدد خاص 1992.

7-قرار صادر يوم 12 جوان 1984، طعن رقم 28837، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول.

8-قرار صادر يوم 10-11-1987، تحت رقم 999، منشور عن مروك نصر الدين.

9-قرار صادر في 03 جانفي 1989، طعن رقم 63529، مجلة قضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1991.

سادسا: القوانين والأوامر

قانون 16|01 المؤرخ في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14.

قانون 16|02 المعدل والمتمم للأمر 66|156، المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 37.

الأمر 15|02المعدل والمتمم للأمر 66|155، المؤرخ في 23 يوليو2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 41.

قانون 07|05 المعدل والمتمم للأمر 75|58، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 31.

قانون 15|12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، العدد 39.

سابعا: المواقع الإلكترونية

www.google.com

www.joradp.dz

www.almaany.com

www.islamspirit.com

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الاعتراف	07
المبحث الأول: مفهوم الاعتراف وتمييزه عما يشابهه	09
المطلب الأول: مفهوم الاعتراف	09
الفرع الأول: الاعتراف لغة	10
الفرع الثاني: الاعتراف شرعا	11
1- الاعتراف في الكتاب	12
2- الاعتراف في السنة	13
3- الاعتراف في الإجماع	14
الفرع الثالث: الاعتراف قانونا	14
المطلب الثاني: تمييز الاعتراف عما يشابهه	16
الفرع الأول: تمييز الاعتراف الجزائي عن الإقرار المدني	17
الفرع الثاني: تمييز الاعتراف الجزائي عن الشهادة	20
الفرع الثالث: تمييز الاعتراف الجزائي عن الاستجواب	23
المبحث الثاني: أنواع الاعتراف وشروط صحته	25

المطلب الأول: أنواع الاعتراف 25
الفرع الأول: الاعتراف من حيث كماله وجزئيته 26
1- الاعتراف الكامل 26
2- الاعتراف الجزئي 27
الفرع الثاني: الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها 28
1- الاعتراف القضائي 28
2- الاعتراف الغير قضائي 29
الفرع الثالث: الاعتراف من حيث حجيته 30
1- الاعتراف كدليل إثبات 30
أ- الاعتراف كدليل للاقتناع الشخص 30
ب- الاعتراف كدليل قضائي 30
2- الاعتراف كعذر معفي من العقاب 31
المطلب الثاني: شروط صحة الاعتراف الجنائي 32
الفرع الأول: صدور الاعتراف من المتهم 32
الفرع الثاني: وجوب الاعتراف بالوقائع المكونة للجريمة 34
الفرع الثالث: الإرادة الحرة للمعترف 35
الفصل الثاني: حجية وبطلان الاعتراف أمام القاضي الجزائي وأثره بعد الحكم 38
المبحث الأول: حجية محاضر الاعتراف أمام القاضي الجزائي 39
المطلب الأول: حجية محضر الاعتراف غير القضائي أمام قاضي الموضوع 40

الفرع الأول: حجية الاعتراف الصادر في محضر الضبطية القضائية 42
الفرع الثاني: حجية الاعتراف الصادر في محكمة غير مختصة أمام القاضي الجزائي 44
الفرع الثالث: حجية الاعتراف المحرر من طرف المتهم أمام القاضي الجزائي 45
1- حالة تأكيد المتهم على اعترافه المحرر من طرفه 46
2- حالة إنكار المتهم لاعترافه المحرر من طرفه 46
المطلب الثاني: حجية محاضر الاعترافات القضائية أمام القاضي الجزائي 47
الفرع الأول: حجية الاعتراف الوارد في محضر وكيل الجمهورية أمام القاضي الجزائي 48
الفرع الثاني: حجية الاعتراف الوارد في محضر قاضي التحقيق أمام قاضي الجزائي 51
الفرع الثالث: حجية الاعتراف الجزائي الصادر أثناء الجلسة 53
المبحث الثاني: بطلان الاعتراف وأثره الصادر بعد الحكم القضائي 56
المطلب الأول: مختلف الدفوع الجوهرية المؤدية لبطلان الاعتراف الجزائي 56
الفرع الأول: الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل وليد إجراء باطل 58
الفرع الثاني: الدفع ببطلان الاعتراف الصادر تحت الإكراه أو الخداع 59
الفرع الثالث: الدفع ببطلان الاعتراف الجزائي لعدم صراحته 61
الفرع الرابع: الدفع ببطلان الاعتراف الجزائي لانتفاء الأهلية الإجرائية للمتهم 63
المطلب الثاني: أثر الاعتراف بعد الحكم القضائي 65
الفرع الأول: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات 66
1- الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى 67
2- الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى 68

الفرع الثاني: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات 68

1- الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه 69

2- الاعتراف الصادر من غير المحكوم عليه 69

خاتمة 72

قائمة المراجع 75